جامعة عبد المالك السعدي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
تطوان

ماستر القانون المدني والتحولات الاقتصادية

الفوج الأول

وحدة: أنظمة المسؤولية المدنية

عرض تحت عنوان:

المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي على ضوء التشريع والعمل القضائي

من إنجاز الطلبة الباحثين:

- يسرا محو
- إيمان حميش
- حمزة مرون
- محمد بلعلي
- عثمان الدراق
- عبد الإله المعيزي

من اقتراح وإشراف:

الدكتورة نزهة الخلدي

السنة الجامعية: 2019 – 2020

قال الله عز وجل:

(سُبْحَانَكَ لاَ علْمَ لَنَا إلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إنّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيم)

سورة البقرة الآية 32

"شكر خاص لأستاذتنا الفاضلة الدكتورة نزهة الخلدي، لما تبذله لنا من حسن العون والنصح الجميل، ولما تتفضل به من ملاحظات قيمة، وتوجيهات سديدة، تنير لنا سبل البحث العلمي، وتيسر علينا معالم التحصيل المعرفي"

"إلى أسرة ماستر القانون المدني والتحولات الاقتصادية من أطر بيداغوجية وكذا رفقاءنا في درب البحث والتحصيل الطلبة الباحثين في سلك هذا الماستر"

إلى كل هؤلاء الفضلاء، نهدي ثمرة هذا العرض المتواضع.

تقديم

إن عيش الإنسان داخل المجتمع يفرض قيام علاقات مختلفة بينه وبين محيطه، ولضمان حسن سير هذه العلاقات في الاتجاه الصحيح كان لا بد من وضع مجموعة من الضوابط مع تقرير المسؤولية والمساءلة عن مخالفتها.

ومن ثم فالمسؤولية تشير إلى المؤاخذة والمحاسبة على أفعال مخالفة للضوابط المفروضة، وقد ازدهرت فكرة تقرير المسؤولية لدى الفقهاء المسلمين الذين أولو لها عناية فائقة، وقعدوا لها مجموعة من القواعد والأحكام، مستندين في ذلك على مجموعة من الآيات القرآنية الكريمة التي رفضت كل أشكال الاعتداءات والانحرافات وقررت جزاءات رادعة من شأنها أن تحفظ حرمة النفس والمال، والمجتمع بشكل عام، كقوله عز وجل {يا أيها الذين امنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا}[1]، وقوله سبحانه {وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}[2]، وقوله جلت قدرته {وجزاء سيئة سيئة مثلها}[3]، كما استندوا أيضا على مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة كقوله صلى الله عليه وسلم " المسلم على المسلم حرام، دمه، ومال، وعرضه "[4]، وكذا قوله عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام " لا ضرر ولا ضرار "[5].

وقد دأب رجال الفقه على تقسم المسؤولية إلى قسمين، مسؤولية أخلاقية، أو أدبية تقرر كلما اقترف الشخص خطيئة تتفانى ومبادئ الأخلاق والآداب العامة، ومسؤولية قانونية تنشأ عن الإخلال بالقواعد التي يقررها القانون ويحميها، وبدورها تنقسم إلى قسمين، مسؤولية جنائية يتحملها كل شخص ارتكب أحد الأفعال المجرمة بمقتضى القانون الجنائي، ومسؤولية مدنية يلتزم فيها المسؤول بتعويض الأضرار الحادثة للغير، فهي مسؤولية تهدف إذن إلى رفع

[1] سورة النساء، الآيتين: 29-30.
[2] سورة النحل، الآية: 126.
[3] سورة الشورى، الآية: 37.
[4] مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري، تحقيق الألباني، الجزء الثاني، رقم الحديث 1775، صفحة: 233.
[5] أخرجه ابن رجب في جامع العلوم، وذكر سنده صفحة: 265.

الضرر الذي يحدث للغير عن طريق إزالته وإصلاحه، أو منح تعويضا عنه، ومن ثم فهي لا تحمل معنى الردع الذي تنطوي عليه المسؤولية الجنائية.

وتبعا لذلك فالمسؤولية المدنية تتحقق عندما لا يفي الإنسان بالتزام تعهد به، أو عندما يخالف واجبا من الواجبات التي يفرضها القانون المدني[6]، ومن ثم نجد بأن المسؤولية المدنية من جهتها تتفرع إلى مسؤولية عقدية، أو تعاقدية تنشأ عن كل إخلال بالالتزامات المترتبة عن العقد، وأخرى تقصيرية لا ترتبط بفكرة العقد، وإنما ترتبط بما يسمى بالعمل غير المشروع الذي يقوم به الشخص سواء عن عمد (الجريمة، أو الجرم) أو عن غير عمد (شبه الجريمة، أو شبه الجرم)، فيلحق الضرر بالغير، بمعنى أن المسؤولية التقصيرية هي ذلك الأثر الناشئ عن العمل غير المشروع، ولهذا السبب جرى العمل على استخدام مصطلح المسؤولية التقصيرية كمرادف لمصطلح العمل غير المشروع.

وقد تناول المشرع المغربي أحكام هذه المسؤولية الأخيرة في الفصول من 77 إلى 106 من قانون الالتزامات والعقود[7]، وباستقرائنا لمقتضيات هذه الفصول نجد بأن المشرع المغربي وعلى غرار العديد من التشريعات المقارنة لا زال متشبث بمبدأ ربط قيام المسؤولية بفكرة الخطأ، حتى وان كان قد ميز بين حالات الخطأ الواجب الإثبات، والتي ربطها بالمسؤولية عن الفعل الشخصي (الفصلان 77 و 77)، وبين حالات الخطأ المفترض التي ربطها بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء (الفصل 88)، والناشئة عن فعل الحيوان (الفصل 86)، وكذا الناشئة عن تهدم البناء (الفصل 89) آخذا بعين الاعتبار في ذلك وضعية المتضرر وصعوبة الإثبات، وهذا دون أن نغفل تقريره للمسؤولية عن فعل الغير التي حدد نطاقها في الفصل 85.

وفي هذا العرض سنحاول أن نتناول أهم صورة من هذه الصور، وأكثرها شيوعا في الواقع العملي وهي المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي التي لا تخرج في جميع التعاريف المقدمة بشأنها عن كونها تلك المسؤولية التي يتحملها الشخص عن العمل الذي يصدر منه

[6]- ذ. البشير أزميزم، "محاضرات في المسؤولية المدنية على ضوء الفقه والعمل القضائي"، الجزء الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان، السنة الجامعية 2017-2018، صفحة 24.

[7] الصادر تنفيذا لظهير 12 غشت 1913.

بنفسه دون تدخل شخص آخر، أو شيء، أو حيوان، وهي الأصل العام في المسؤولية المدنية[8]، ولهذا نجدها من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام كبير من قبل الباحثين منذ بداية القرن العشرين، إلى الآن، لكن وعلى الرغم من ذلك يبقى الباب مفتوحا للمزيد من البحث في مواضعها نظرا لتعدد جوانبها التي ساهمت في بروز العديد من الأفكار والنظريات الهادفة إلى توفير الحماية اللازمة للطرف المتضرر، ونظرا لكونها ترجمة لواقع الحياة اليومية، الذي أصبح يمتاز بكثرة المنازعات والخصومات التي ترمي في غالب الحالات إلى المطالبة بالتعويض لجبر الأضرار، وعليه صح القول بأن موضوع المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي سيضل قائما ومطروحا ما دامت الحياة في المجتمع، وفي هذا المقام لا يسعنا إلا طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي حد توفق المشرع المغربي في بناء أحكام تقرير المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي بشكل يوفق بن مصلحة المتضرر ومصلحة المسؤول عن الضرر؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم العرض وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: قيام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي.

المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي.

[8]- ذ. عبد الحق صافي، دروس في القانون المدني –مصادر الالتزامات- مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2004، صفحة 149.

المبحث الأول: قيام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي

تعتبر المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي أهم مظهر من مظاهر المسؤولية التقصيرية، فالشخص مطالب حتى يمكنه العيش داخل الجماعة باحترام حقوق الغير وحرمته، وكل فعل صدر عنه بشكل مخالف للضوابط القانونية المعمول بها، وألحق الضرر بالغير إلا ويلزمه بالتعويض، وهو ما نص عليه صراحة المشرع المغربي في الفصل 77 من ق.ل.ع الذي جاء فيه **"كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر"**، وانطلاقا من مقتضيات هذا الفصل يتضح لنا بأن المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي لا تقوم إلا بتوفر ثلاثة أركان أساسية، وهي الخطأ والضرر **(المطلب الأول)**، ثم العلاقة السببية بينهما **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ركني الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتناول الأحكام المتعلقة بكل من ركن الخطأ (الفقرة الأولى) الذي يرتكب من قبل المسؤول عليه، وأيضا ركن الضرر **(الفقرة الثانية)** الذي يلحق الطرف المتضرر **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي

إن دراسة الخطأ التقصيري كركن جوهري من أركان المسؤولية التقصيرية بصفة عامة، والمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي بصفة خاصة يقتضي منا الوقوف على ماهيته **(أولا)**، ثم بيان العناصر التي يقوم عليها **(ثانيا)**، مع ضرورة الحديث عن الحالات والأسباب التي لا ينهض فيها بدوره في التعويض **(ثالثا)**.

أولا: ماهية الخطأ التقصيري.

حسب مقتضيات الفصل 78 من ق.ل.ع فالخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

والملاحظ أن هذا التعريف الذي جاء به المشرع المغربي تعرض لانتقادات حادة من طرف العديد من رجال الفقه[9]، معتبرين أن المشرع لم يكن موفقا فيه خاصة على مستوى عدم تحديده للشكل المطلوب في الإمساك عن الفعل أو إتيانه، وخاصة في حالة الالتزامات بعناية، ولذلك كان من الأجدر به أن يترك الأمر للفقه على غرار ما جرت به العادة في باقي النصوص القانونية الأخرى.

ويمكن في هذا الاطار أن نستأنس ببعض التعاريف الفقهية، كالتعريف الذي أدلى به الدكتور إدريس العبدلاوي، والذي اعتبر أن الخطأ هو كل سلوك منحرف عن سلوك الشخص المعتاد، وهذا الانحراف يكون واضحا لا لبس فيه إذا كان ينطوي على قصد احدث الضرر بالغير، أي إذا كان الخطأ عمدا، وهو يكون في مثل هذا الوضوح في بعض صور الخطأ غير العمدي إذا كان الخطأ جسيما[10].

وعموما نقول بأن الخطأ التقصيري هو ذلك التعدي والانحراف عن السلوك المألوف لدى عامة الناس، بحيث لا يمكن للشخص اليقظ أن يرتكبه.

وفي سبيل الإلمام بماهية الخطـأ التقصيري كان لا زاما علينا التطرق لأنواعه**(1)**، وأيضا لدرجاته**(2)**.

1- أنواع الخطأ التقصيري:

لقد قسم رجال الفقه الخطأ التقصيري إلى عدة أنواع حسب وضعية مرتكب الخطأ، وحسب طبيعة وشكل الخطأ المرتكب، وبذلك نجد هنالك الخطأ العمدي والخطأ الغير العمدي، أو ما يعرف بخطأ الإهمال **(أ)**، وهناك الخطأ السلبي، والخطأ الايجابي**(ب)**.

أ- الخطأ العمدي، وخطأ الإهمال:

الخطأ العمدي هو الذي يرتكبه الشخص عن بينة واختيار، أي أنه يرتكب بنية إلحاق الضرر بالغير، وقد أشار إليه المشرع المغربي بشكل صريح في الفصل 77 من ق.ل.ع

[9] -انظر:ذ. محمد بقالي، النظرية العامة للالتزام –مصادر الالتزام- مطبعة اسبارطيل، طنجة 2003، صفحة 240-241.

[10]- ذ. إدريس العبدلاوي، شرح القانون المدني –النظرية العامة للالتزام- الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000، صفحة 152.

بقوله **"كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار..."**، وتفعيلا لهذه المقتضيات القانونية نجد بأن القضاء المغربي قد اعتد به في عدة حالات وأقر بأحقية المطالبة بالتعويض فيه، وفي هذا الصدد نستحضر ما جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى سابقا **"... يستحق التعويض طبقا لمقتضيات الفصل 77 من ق.ل.ع إذا قام المدعى عليه بفعل عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح به القانون، وتقديم شكاية دون ثبوت أن القصد منه كان هو الإضرار بالمشتكى به ليس من هذا القبيل، ولهذا كان سليما أن يقضي برفع دعوى التعويض"**[11].

أما الخطأ الغير العمدي أو ما يسمى بخطأ الإهمال فيقع بدون اختيار المخطئ، مع عدم اتخاذه للحيطة اللازمة التي يتخذها الإنسان العادي[12]، بمعنى أنه يشير إلى ذلك الفعل الضار الذي لا يكون مقصودا في ذاته وإنما يحصل نتيجة إهمال المسؤول عنه أو تقصيره، والمشرع المغربي أقر به بموجب الفصل 78 من ق.ل.ع الذي جاء فيه **"... والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر"**، والقضاء من جانبه يعتد بهذا الخطأ حيث سبق للمجلس الأعلى سابقا وأن أقر بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الغير نتيجة عدم قيامها بواجب صيانة الطرق العمومية[13].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن التفرقة بين الخطأ العمدي، وغير العمدي تحظى بأهمية كبيرة خصوصا على مستوى نظرة القاضي للخطأ، وتأثير ذلك على التعويض، فهو يعالج الخطأ العمدي بطريقة أكثر شدة، وأقل مرونة من الطريقة التي يعالج بها الخطأ غير العمدي نظرا لعامل سوء النية[14]، وفي ذلك نجد الفقرة الثانية من الفصل 98 من ق.ل.ع تنص على أنه **"...يجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه"**.

---

[11] قرار عدد: 472 بتاريخ 28-02-1990، ملف مدني عدد: 3621\84، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد: 46، صفحة 74.

[12]- ذ. حمداتي شبيهنا ماء العينين، تأثر مصادر الالتزام في القانون الوضعي بالفقه الإسلامي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2007، صفحة 347.

[13] قرار عدد 5581، صادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ: 16-03-1963، مجموعة قرارات محاكم الاستئناف في المغرب، العدد رقم 173-174، يناير- يونيو 1964، صفحة 347.

[14]- ذ. عبد الحق صافي، مرجع سابق، صفحة 151.

ب- الخطأ السلبي والخطأ الايجابي:

الخطأ السلبي هو الذي عبر عنه المشرع في الفصل 78 من ق.ل.ع **"... ترك ما كان يجب فعله..."**، بمعنى أنه يتمثل في الامتناع عن القيام بالواجب المفروض كأن يهمل سائق السيارة مثلا تشغيل مصباح سيارته فيسبب اصطدام مع سيارة أخرى، ويمكننا في هذا الاطار أن نستحضر ما قضت به المحكمة الإدارية بالرباط حيث جاء في أحد أحكامها أن **"عدم إثبات اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع دخول الحيوانات للطريق السيار، ووقوع حادثة على الطريق السيار نتيجة لذلك ... تحقق أركان المسؤولية من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية ... التعويض عن الضرر ... نعم"**[15].

والخطأ الايجابي فيتمثل في إتيان الفعل المادي الضار الذي ينهى القانون، أو نظام التعايش الاجتماعي عن إتيانه حماية وصيانة لحقوق الغير[16]، وهذا ما عبر عنه المشرع المغربي في الفصل 78 من ق.ل.ع بقوله **"الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه"**.

2- درجات الخطأ التقصيري:

إن المحكمة وفي إطار تقديرها للتعويض المناسب لجبر الضرر لا تنظر فقط إلى نوعية الخطأ الذي سببه هل صدر عن عمد؟، أم نتج فقط عن إهمال؟، ولكنها تنظر أيضا إلى درجة هذا الخطأ حسبما ما إذا كان جسيما **(أ)**، أو يسيرا **(ب)**، أو يسيرا جدا **(ج)**.

أ- الخطأ الجسيم:

يشير الخطأ الجسيم إلى الخطأ الذي لا يمكن تبريره، وهو الخطأ الذي يرتكبه أكثر الناس حرصا، فهو ما يوازي انعدام الأهلية في التصرف، ويرتقي إلى أقصى مستويات عدم الانتباه، فهو غاية في الغفلة وعدم الاحتياط[17]، والى جانب الخطأ الجسيم نجد هنالك الخطأ

---

[15] حكم رقم 1026، بتاريخ 03-02-2012، ملف رقم: 221.12.2010، منشور بالموقع الالكتروني:
WWW.ADALA.JUSTICE.GOV.MA (تاريخ الولوج: 06-03-2020).

[16]- ذ. البشير أزميزم، مرجع سابق، صفحة 131.

[17]- ذ. عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2016، صفحة 64.

غير المغتفر كصورة من صوره، وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها بكونه **"الخطأ الذي يبلغ حدا استثنائيا من الجسامة، فيتكون من فعل، أو ترك إرادي في ظروف توجب على الفاعل توقع الضرر نتيجة لهذا الفعل، أو الترك دون أن يكون في ذلك أي عذر يبرر ارتكاب هذا الخطأ"**[18].

ب- <u>الخطأ اليسير:</u>

وهو الخطأ الذي لا يرتكبه إلا الشخص المتوسط الفطنة والذكاء، ولا يتطلب لتجنبه توفر الشخص على ذكاء خارق وقدرات خلاقة، وتجدر الإشارة إلى أن الخطأ اليسير يستوي مع الخطأ الجسيم من حيث استتباع المسؤولية، حتى وان كان القضاء يميل من الناحية العملية إلى الزيادة في التعويض في حالة الخطأ الجسيم مقارنة مع الخطأ اليسير[19].

ج- <u>الخطأ اليسير جدا:</u>

الخطأ السير جدا، أو كما يسميه البعض بالخطأ التافه، هو الذي يقع بقدر طفيف جدا من الإهمال، وعدم التبصر، ولهذا وصفه الفقيه السنهوري بقوله "ذلك الخطأ الذي يقع بالقدر الطفيف من الإهمال، وعدم الانتباه، ولا يقترفه الرجل الحريص"[20].

وعموما فانه وبتوفر هذا الخطأ تقوم المسؤولية المدنية مادام قد ترتب عليه ضرر بالغير، حتى وان كان تعامل القضاء معه تعاملا مرنا، مقارنة من الخطأ الجسيم.

<u>ثانيا:</u> عناصر الخطأ التقصيري.

يرتكز الخطأ كركن جوهري من أركان المسؤولية التقصيرية على عنصرين أساسيين، عنصر مادي يتمثل في الإخلال أو التعدي **(1)**، وعنصر معنوي يتمثل في الإدراك والتمييز **(2)**.

[18] ورد في كتاب البشير ازميزم، مرجع سابق، صفحة 133-134.
[19]-ذ. البشير ازميزم، مرجع سابق، صفحة 134-135.
[20]-ذ. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، صفحة 662.

1- العنصر المادي للخطأ التقصيري.

يتجلى الركن المادي للخطأ التقصيري في التعدي؛ أي في ذلك الانحراف عن السلوك العادي، والخروج عن الدائرة التي اعترف القانون بالعمل فيها[21]، ومن أجل الإحاطة بهذا العنصر، ارتأينا الوقوف على صوره **(أ)**، ثم معايير تحديده **(ب).**

أ- صور التعدي:

للتعدي صور مختلفة يمكن حصرها في ثلاثة صور أساسية[22] وهي:

+ مخالفة التزامات قانونية محددة: فالقانون عادة ينص على ضرورة الابتعاد عن أفعال معينة، ومن تم فكل مخالفة لذلك تعتبر تعديا في السلوك تستوجب قيام المسؤولية وبالتالي استحقاق التعويض، وقد نص المشرع في ق.ل.ع على جملة من هذه الأفعال[23].

+ مخالفة التزامات قانونية غير محددة: وتجد في هذه المخالفة سندها القانوني في الفصلين 77 و78 من قانون الالتزامات، وانطلاقا من مضمون هاذين الفصلين، يمكن القول بأن الإخلال بالالتزامات القانونية هو الذي يشكل العنصر المادي للخطأ، لا فرق في ذلك بين أن يكون الخطأ مقصودا في ذاته أو غير مقصود نتيجة إهمال وتقصير[24].

+ ممارسة الحق بشكل تعسفي: إن الأصل هو ممارسة الحق من طرف صاحبه بالطريقة التي تحلو له وبالشكل الذي يريده، إلا أن هذه الممارسة يجب أن لا تلحق الضرر بالغير،

---

[21]- ذ. عبد الحق صافي، مرجع سابق، صفحة 152.

[22]- ذ. حمداتي شبيهنا ماء العينين، مرجع سابق، صفحة 350.

[23] ينص الفصل 82 من ق.ل.ع على أنه "من يعطي بحسن نية ومن غير خطأ جسيم، أو تهور بالغ من جانبه، بيانات وهو يجهل عدم صحتها، لا يتحمل أي مسؤولية تجاه الشخص الذي أعطيت له:

1- إذا كانت له، أو لمن تلقى البيانات مصلحة مشروعة في الحصول عليها.

2- إذا وجب عليه بسبب معاملاته أو بمقتضى التزام قانوني، أن ينقل البيانات التي وصلت إلى علمه".

- ينص الفصل 83 من ق.ل.ع على أن "مجرد النصيحة أو التوصية لا تترتب عليها مسؤولية صاحبها، إلا في الحالات الآتية:

1-إذا أعطى النصيحة قصد خداع الطرف الأخر،

2-إذا كان بسبب تدخله في المعاملة بحكم وضيفته قد ارتكب خطأ جسيما، أي خطأ ما كان ينبغي أن يرتكبه شخص في مركزه، ونتج عن هذا الخطأ ضرر للطرف الآخر،

3-إذا ضمن نتيجة المعاملة".

- ينص الفصل 84 من نفس القانون على أنه "يمكن أن يترتب التعويض على الوقائع التي تكون منافسة غير مشروعة ..."، وفي هذا الاطار وجبت الإشارة إلى أن أعمال المنافسة غير المشروعة يترتب إليها إضافة إلى التعويض المشار إليه في الفصل المذكور، حتى إيقاف الفعل المشكل لهذه المنافسة استنادا لمقتضيات المادة 184 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية (الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.00.19، بتاريخ 15 فبراير 2000، جريدة رسمية عدد: 4776، بتاريخ: 9 مارس 2000، صفحة 366).

[24]-ذ. البشير ازميزم، مرجع سابق، صفحة 120.

وقد أقر المشرع المغربي بنظرية التعسف في استعمال الحق في مجموعة من الفصول من ق.ل.ع[25]، واعتبرها سببا لقيام المسؤولية المدنية إذا كان الشخص قاصدا الإضرار بالغير[26].

ب- معايير تحديد سلوك التعدي:

إن البحث في أوجه التعدي والانحراف في السلوك دفع بالفقهاء إلى البحث عن معيار لقياس درجة الإهمال والتقصير لكي يتسنى معه قيام الركن المادي للخطأ[27]، وانقسموا في هذا الاطار إلى اتجاهين:

+ الاتجاه الأول: حاول بناء معيار تحديد التعدي في السلوك بناء على نظرة ذاتية؛ تشترط النظر إلى ذات الشخص المعتدي[28]، كذكائه ويقظته حتى لا يلحق الضرر بالغير، إلا أن الاعتماد على هذا المعيار من شأنه أن يعرض مصلحة المتضرر للضياع، لأن الاعتماد عليه يستلزم القيام ببحث مستقل عن خفايا المعتدي، وهو أمر لا يستسهل الوصول إليه.

+ الاتجاه الثاني: اعتمد هذا الاتجاه نظرة موضوعية تقوم على أساس تحديد الخطأ انطلاقا من معيار موضوعي يشترط في مرتكب الخطأ أن يكون على درجة متوسطة من الذكاء والفطنة، وقد وصفه الفقيه السنهوري بقوله "هو الشخص الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة، فيرتفع إلى الذروة، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل إلى الحضيض"[29].

وقد أصبح هذا المعيار هو السائد في تحديد الخطأ على أساس الظروف الخارجية للشخص العادي الذي يمكن أن يوجد في نفس الظروف التي ارتكب فيها المخطئ خطأه[30].

---

[25] =نذكر مثلا الفصل 91 من ق.ل.ع الذي خول للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة، أو المقلقة للراحة، وذلك من أجل إما إزالة هذه المحلات، أو إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها، واعتبر بأن الترخيص الصادر عن الجهات المعنية لا يعد مانعا من إقامة هذه الدعوى، إلا أنه استدرك الأمر في الفصل 92 من نفس القانون، واستبعد رفع الدعوى لإزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية التي لا تتجاوز الحد المألوف.

[26] وحسب مقتضيات الفصل 94 من ق.ل.ع فانه "لا محل للمسؤولية المدنية ، إذا فعل شخص بغير قصد الإضرار ما كان له الحق في فعله".

[27]- ذ. محمد بقالي، مرجع سابق، صفحة 242.

[28]- ذ. حمدتي شبيهنا ماء العينين، مرجع سابق، صفحة 353.

[29]- ذ. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، صفحة 884.

[30]- ذ. حمداتي شهبينا ماء العينين، مرجع سابق، صفحة 353.

2- العنصر المعنوي للخطأ التقصيري:

إن تحقق الخطأ التقصيري لا يستوجب توفر عنصر الانحراف عن السلوك العادي، والمألوف فقط وإنما يستوجب إضافة لذلك توافر عنصر آخر معنوي يتجلى في الإدراك؛ بمعنى أن مرتكب الخطأ يجب أن يعلم، أو على الأقل باستطاعته أن يعلم بأنه ينحرف عن السلوك العادي، وهذا ما يقتضي أن يكون مميزا مدركا لما يفعل[31]، وعليه فالقاصر عديم التمييز لا يسأل مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله، ويطلق نفس الحكم على فاقد العقل بالنسبة إلى الأفعال الحاصلة في حالة جنونه[32]، وتطبيقا لهذا المقتضى جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى سابقا ما يلي: "... لم تركز المحكمة حكمها على أساس قانوني عندما ارتكزت على خطأ الطفل في حين أنه ورد في حكمها أنه يبلغ من العمر خمس سنوات، وفي حين أنها لم تنتبه إلى مسألة عدم التمييز بالنسبة لهذا الطفل طبقا للفصل 77 من ق.ل.ع"[33].

وحكم الصغير الغير المميز[34] ينطبق أيضا على حالة المجنون بشرط أن يصدر عنه العمل الضار أثناء فقدان التمييز، أما إذا صدر عنه العمل الضار خلال فترة الإفاقة فينبغي أن يعامل معاملة المميز ويسأل عن أفعاله سواء كان خاضعا لنظام الحجر أم لا[35]، وإذا كانت علة فقدان التمييز تكمن في سبب عارض وقع للفاعل مثل السكر وتناول المخدرات فالمشرع المغرب تطرق لهذه الحالة في صلب الفصل 93 من ق.ل.ع واعتبر بأن السكر إذا كان اختياريا، لا يحول دون المسؤولية المدنية في الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم، لكن إذا كان السكر غير إرادي فان المسؤولية المدنية لا تقوم، ويجب على المتابع إثبات هذه الواقعة.

---

[31] - ذ. عبد الحق صافي، مرجع سابق، صفحة: 155.

[32] راجع الفصل 96 من ق.ل.ع.

[33] قرار مدني عدد: 240، بتاريخ 13 مايو 1970، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 19، نونبر 1970،، صفحة 39.

[34] =ذلك أن الصغير المميز يسأل عن الضرر الحاصل بفعله طبقا للفقرة الثانية من الفصل 96 "... وبالعكس من ذلك يسأل القاصر عن الضرر الحاصل بفعله، إذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعماله".

[35]- ذ. محمد بقالي، مرجع سابق، صفحة 246.

ثالثا: حالات وأسباب انتفاء الخطأ التقصيري

للمشرع المغربي مواقف واضحة حول الحالات التي لا يكون فيها الخطأ سببا للمسؤولية، وذلك في مجموعة من النصوص القانونية وسنحاول أن نتعرض لأهم هذه الحالات، وهي حالة الدفاع الشرعي **(1)**، وحالة الضرورة **(2)**، وحالة القبول بالمخاطر **(3)**، ثم حالة تنفيذ أوامر القانون والسلطة الشرعية **(4)**، بالإضافة إلى حالة القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي **(5)**.

1- حالة الدفاع الشرعي:

حسب مقتضيات الفصل 95 من ق.ل.ع فان **"...حالة الدفاع الشرعي هي تلك التي يجبر فيها الشخص على العمل لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه، أو لماله، أو لنفس الغير، أو ماله"**، وبتحقق هذه الحالة يعفى المتعدي من المسؤولية المدنية استنادا للفقرة الأولى من نفس الفصل، وحالة الدفاع الشرعي لا تعفي فقط من المسؤولية المدنية ولكنها تعفي حتى من المسؤولية الجنائية استنادا لمقتضيات الفصل 124 من القانون الجنائي[36].

وانطلاقا من مقتضيات الفصل 95 السالف الذكر فانه يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي التي تعفي من المسؤولية ما يلي:

أ- وجود خطر اعتداء حال :

للقول بوجود حالة دفاع شرعي لا بد من وجود خطر اعتداء حال على نفس المدافع، أو ماله، أو نفس غيره، أو ماله، بمعنى لا بد وأن يكون هنالك خطر وشيك الوقوع، ومن تم فحالة الدفاع تنشأ بمجرد وجود خطر الاعتداء، وقبل أن يصير هذا الاعتداء أمرا واقعا، ويعود تقدير وجود الخطر للمدافع تحت رقابة المحكمة[37].

[36] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.59.413 بتاريخ: 26 نونبر 1962، جريدة رسمية عدد: 2640 مكرر، بتاريخ 5 يونيو 1963، صفحة 1253.

[37]- ذ. عبد الحق صافي، مرجع سابق، صفحة 159.

ب- عدم مشروعية الخطر الحال:

وهذا الشرط يعني، أن الخطر إذا كان مشروعا لا يجوز دفعه، وإذا تم دفعه، لا يمكن الاعتداد بحالة الدفاع الشرعي، فمطاردة مجرم مطلوب للعدالة من طرف شرطي يعتبر اعتداء مشروع، ولا يمكن للمطارد أن يتمسك بوجود دفاع شرعي.

ج- عدم وجود وسيلة أخرى لدفع الخطر الحال:

يجب أن يكون ذلك العمل الذي قام به المدافع هو الوسيلة الوحيدة المتاحة أمامه لدرأ الخطر الذي يهدده، أو يهدد غيره، أما إذا كان بإمكانه دفعه بوسيلة أخرى كاللجوء إلى السلطة مثلا، أو استعمال وسيلة أخرى أقل ضررا من التي استخدمها، وفي هذا الاطار نجد بأن المجلس الأعلى سابقا قد رفض في إحدى قراراته تمسك المتهم بالدفاع الشرعي لما تبين له من خلال وقائع القرار المطعون فيه، أنه كان بوسعه دفع الهجوم بأكثر من وسيلة دون الحاجة إلى السلاح الناري[38].

2- حالة الضرورة:

تشير حالة الضرورة إلى الحالة التي يضطر فيها الشخص إلى الإضرار بغيره اختيارا حتى يمنع حدوث ضرر أكبر وشيك الوقوع من شأنه أن يضر بالشخص نفسه، أو بغيره، وذلك كأن يقوم شخص بإتلاف مزروعات غيره في محاولة منه لإخماد حريق يهدد بالانتشار، وبإحداث أضرار بالغة، وكأن يصدم الشخص سيارته بسيارة غيره الواقفة بجانب الطريق ليتفادى إصابة أحد المارة يوجد في مواجهته في وسط الطريق[39]. وقد أجمع رجال الفقه على أنه ومن أجل الاعتداد بحالة الضرورة كمبرر للمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، لا بد من توافر جملة من الشروط نوجزها فيما يلي:

أ- وجود خطر جسيم من شأنه أن يلحق أضرار بالنفس، أو بالمال.

ب- يجب أن يكون هذا الخطر حقيقيا، لأن الخطر الوهمي لا يبرر إلحاق الضرر بالغير.

---

[38] ورد في كتاب: البشير ازميزم، مرجع سابق، صفحة 142.
[39]- ذ. عبد الحق صافي، مرجع سابق، صفحة 158.

ج- يجب أن لا تكون لإرادة الشخص المسؤول دخل في حدوث الخطر.

د- يجب أن يكون الخطر الذي حاول الشخص المسؤول تفاديه أكبر بكثير من الضرر التي تسبب فيه[40].

3- حالة القبول بالمخاطر

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بعدم جواز قبول المخاطر التي تمس بحياة الأفراد، وسلامتهم الجسدية، فان هنالك بعض الحالات التي يجيز فيها القانون قبول نوع معين من هذه المخاطر، كالمريض الذي يأذن للطبيب بإجراء عملية جراحية خطيرة له، وكالملاكم الذي يصيب خصمه أثناء المقابلة في إطار مراعاة قوانين وقواعد أصول اللعبة، ففي مثل هاته الحالات، لا يمكن القول بوجود مسؤولية مدنية[41].

ويعتد بهذه الحالة كسبب لانتفاء المسؤولية المدنية بتوفر شرطين أساسيين وهما: صدور الرضا بشكل سليم غير معيب بعيب من عيوب الإرادة، بالإضافة إلى مشروعية هذا الرضا بعدم مخالفته للنظام العام[42].

4- حالة تنفيذ أوامر القانون والسلطة الشرعية

لم ينص المشرع المغربي على هذه الحالة في القانون المدني، على عكس ما قام به في القانون الجنائي[43]، إلا أن معظم رجال الفقه في القانون المدني[44] متفق على أن تنفيذ الأوامر التي يكون مصدرها القانون، والسلطة الشرعية التي لها صلاحية إصدارها إذا نتج عنه ضرر للغير، فالمتسبب في هذا الضرر يعفى من المسؤولية، وكمثال على ذلك الأضرار التي يمكن أن يلحقها رجال الوقاية المدنية بالأملاك المجاورة للمكان الذي يخمدون فيه

---

[40] يراجع في هذا الشأن: عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، صفحة 795.

[41] البشير ازميزم، مرجع سابق، صفحة 146.

[42] عبد الحق صافي، مرجع سابق، صفحة 161.

[43] جاء في الفصل 124 من القانون الجنائي: "لا جناية، ولا جنحة، ولا مخالفة في الأحوال الآتية:
-إذا كان الفعل قد أوجبه القانون، وأمرت به السلطة الشرعية ...".

[44] انظر: نزهة الخلدي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، مطبعة تطوان 2017، ص 99.

الحريق، وكذا الموظف الذي يقوم بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه في إطار القانون، أي ما دامت هذه الأوامر محكومة بمبدأ المشروعية[45].

5- حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

حسب مقتضيات الفصل 97 من ق.ل.ع **"فالقوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف، والعواصف والحرائق والجراد وغارات العدو وفعل السلطة) ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه على نفسه، وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين".**

والملاحظ في هذا التعريف هو أن المشرع لم يذكر مصطلح الحادث الفجائي، لكنه سوى بينه وبين القوة القاهرة في العديد من الحالات من بينها حالة الاعتداد بهما لرفع المسؤولية المدنية، والى ذلك أشار في الفصل 95 من ق.ل.ع **"لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها، أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه..."**.

وعلى مستوى الفقه نجد هنالك من يميز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي معتبرا أن القوة القاهرة حادث يأتي من المحيط الخارجي كالزلزال مثلا، وأن الحادث الفجائي، يأتي من الداخل كانفجار آلة مثلا. إلا أن الرأي الراجح يعتبر بأنه لا مجال للتميز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، فهما تعبيرين متطابقين يدلان على معنى واحد، ولا فرق بينهما. وعموما فانه ومن أجل الأخذ بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي كسبب يعفي من المسؤولية التقصيرية لا بد من توفر ثلاثة شروط جوهرية نلخصها باختصار شديد فيما يلي:

أ- عدم إمكانية توقع الحادث، أما إذا أمكن توقعه كفيضان نهر يحصل في أوقات دورية مثلا فانه لا يشكل قوة قاهرة.

[45]- ذ. عبد الحق صافي، مرجع سابق، صفحة: 160.

ب- استحالة تفادي الضرر الناتج عن القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، والاستحالة هنا لا نخص بها الشخص المسؤول عن الضرر فقط، وإنما نخص بها كل شخص يوجد في موقف المسؤول.

ج- يجب أن لا يكون هناك خطأ من جانب المسؤول أدى إلى وقوع الحادث[46].

الفقرة الثانية: الضرر التقصيري

لكي يعتبر الشخص مسؤولا عن ارتكابه خطأ تقصيريا يجب أن يسبب الخطأ الذي اقترفه ضررا للغير و الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية فإذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية ولو كان الخطأ مؤكدا.

وقد عرف المشرع المغربي الضرر في الفصل 98 من قانون الالتزامات و العقود على أنه:**" الخسارة التي لحقت المدعي فعلا و المصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، و كذلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل."**

والضرر قد يكون ماديا و قد يكون معنويا و هذا ما سنتطرق له في "أولا"، و كذلك إلى الشروط التي يجب توفرها لكي يمكن الحصول على التعويض في "ثانيا".

أولا: المفهوم و الأنواع:

أ. الضرر:

يقصد بالضرر الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه، سواء كانت هذه المصلحة أو الحق ماليا أو غير مالي، و سواء ترتب عنه نقصان في الذمة المالية أو مجرد المساس بأمور معنوية[47].

فالضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية و قد يصيب هذا الضرر الذمة المالية للشخص كما قد يكون هذا الضرر غير محسوس، حيث لا يكفي لقيام المسؤولية

[46]- ذ. إدريس العبدلاوي، مرجع سابق، صفحة 171.

[47] - ذ. نزهة الخلدي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، مطبعة تطوان، الطبعة الثانية، السنة 1437/2016، ص102.103.

التقصيرية عن الفعل الشخصي وقوع خطأ، بل يجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر وإلا انتفت مصلحة المدعي في المطالبة بالتعويض.

و قد عرف المشرع المغربي الضرر في الفصل 98 من قانون الالتزامات و العقود في مجال المسؤولية التقصيرية بأنه:**" الخسارة التي لحقت المدعي فعلا و المصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، و كذلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل."**

كما عرفه الفقه بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة سواء كانت مادية أو معنوية.

فليس من اللازم، أن يتمثل الضرر في الإخلال بحق المضرور، بل يكفي أن يكون إخلالا بمصلحة لا ترقى إلى مرتبة الحق، على أن تكون مصلحة مشروعة. لذا فإن إصابة شخص إصابة تؤدي إلى موته بخطأ شخص آخر، تجعل لمن كان يتلقى عونا ماليا يحتاج إليه، من القتيل أن يرجع على المسؤول عن الوفاة بتعويض ما فقده من عون مادي، و لكن إن كانت المصلحة غير مشروعة فلا حق لمن أضير فيها أن يرجع على المسؤول بالتعويض لأن فقدانها لا يعد من الأضرار المعتبرة قانونا[48].

ب. أنواع الضرر:

قد يكون الضرر ماديا فيصيب الإنسان من الناحية المالية أو الجسدية، كما قد يكون معنويا فيصيب الإنسان في نواح معنوية تتعلق بشرفه أو سمعته أو كرامته أو عواطفه...

- **الضرر المادي:**

الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو في حق من حقوقه المتصلة بشخصه. فالضرر يكون ماديا عندما يصيب الإنسان في سلامته الجسدية و البدنية،

[48] - ذ. ادريس العلوي العبدلاوي، م س، ص 176.

فيترتب عنه عجزا عن الكسب سواء كان كليا أو جزئيا أو تكبد مصاريف و نفقات العلاج و الاستشفاء[49].

وكذلك قد يصيب الضرر المادي الذمة المالية للشخص فيفقرها، كأن يصيب حقا من حقوقه العينية الأصلية، أو التبعية، أو حقا من حقوقه الشخصية، و الحد من المزايا التي تتوفر للشخص بموجب هذه الحقوق[50].

و يعتبر أيضا ضررا ماديا، أي مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان، كالحرية الشخصية و حرية العمل و حرية الرأي إذا نتج عن هذا الضرر خسارة مالية للشخص[51].

- **<u>الضرر المعنوي أو الأدبي:</u>**

الضرر المعنوي هو الضرر الذي يلحق بالشخص في ناحية غير مالية، فهو الضرر الذي يلحق بالشخص في كرامته أو شعوره أو شرفه أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته. وقد يترتب عن فعل واحد الضررين معا، المادي و المعنوي فقد يصاب جسم الإنسان من جراء جروح أو عاهات تحدث تشويها فيه و تسبب الألم في نفس المصاب. كما قد يقع الضرر المعنوي دون ارتباطه بالضرر المادي كأن يلحق بالشخص ضرر في سمعته أو شرفه أو في حالة السب و القذف.

و بالرغم من عدم التطرق إلى الضرر المعنوي من طرف المشرع المغربي عندما عرف الضرر في الفصل 98 من قانون الالتزامات و العقود، إلا أنه نص في الفصلين 77 و 78 من نفس القانون على أن الضرر المعنوي يترتب عنه تعويض الشخص المضرور، شرط أن يكون هذا الضرر ناتجا مباشرة عن الخطأ التقصيري[52].

---

[49] - ذ. نزهة الخلدي، مرجع سابق، ص 104.

[50] - ذ. مأمون الكزبري ، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزامات، ص 397.

[51] - ذ. نزهة الخلدي، مرجع سابق ، ص 104.

[52] - ذ. نزهة الخلدي، مرجع سابق ، ص 105.

ويميز الفقه بين نوعين من الضرر الأدبي و هما ضرر أدبي متصل بضرر مادي، كالتشوهات التي تصيب المضرور نتيجة حادث، و ضرر أدبي محض و مثاله المساس بمشاعر المضرور و أفكاره و معتقداته.

ثانيا: شروط الضرر

لكي يترتب عن الضرر سواء كان ماديا أو معنويا تعويضا لابد من أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

أ- أن يكون الضرر محققا:

ويكون الضرر محققا إذا كان وقع فعلا أو كان واقعا حتما في المستقبل، كأن يصاب الشخص المضرور في سلامته الجسدية أو في حق من حقوقه، فتحققه لا يستلزم أن يكون حالا، بل يمكن أن يكون مستقبلا مادام مؤكد الحدوث[53]، كأن يصاب شخص في حادثة إصابة تتدهور مع مرور الوقت، لذلك فالضرر هنا مؤكد وقوعه في المستقبل.

أما إذا كان وقوع الضرر احتمالي و ليس محققا فإن الطرف المضرور لا يستحق التعويض إلا إذا تحقق بالفعل و كانت هناك علاقة سببية بين الخطأ و هذا الضرر. فالمرأة الحامل التي تتعرض للاعتداء مما يؤدي إلى سقوطها فهي تستحق التعويض عن الأضرار التي لحقت بها، دون الأخذ باحتمال إجهاضها، إلا إذا وقع بالفعل و أثبتت على أنه وقع نتيجة هذا الاعتداء.

إلا أن تفويت فرصة من الفرص على شخص، كأن يحرم من المشاركة في اختبار أو ترشيح أو مسابقة، لكسب مادي أو معنوي يعتبر ضررا محققا، و لو لم يكن الربح أو الكسب مضمونا، ينتج عنه الحق في المطالبة بالتعويض الذي تراعى فيه هذه الاحتمالات[54].

[53] - ذ. ادريس العلوي العبدلاوي، مرجع سابق، ص 177.
[54] - ذ. ادريس العلوي العبدلاوي، مرجع سابق، ص 178.

ب- <u>أن يكون الضرر مباشرا:</u>

يقصد بأن يكون الضرر مباشرا هو أنه يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكب و الضرر الذي حصل، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ. و هذا ما نصت عليه المادة 77 من قانون الالتزامات و العقود التي جاء فيها **:" ...إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر."**، و كذلك في المادة 78 من نفس القانون **:" ...و ذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر..."**.

إلا أنه إذا كانت هناك عدة أسباب أخرى أجنبية أدت إلى وقوع الضرر انتفت أو ضؤلت معها العلاقة المباشرة بين الخطأ و الضرر، فإن مسؤولية الشخص المخطئ قد تنتفي أو قد تخف حسب نوع و طبيعة هذه الأسباب الأجنبية[55].

ت- <u>أن يكون الضرر شخصيا:</u>

أي أن يكون الضرر شخصيا لمن يطلب التعويض، حيث لا تقبل المطالبة بالتعويض إلا من قبل المتضرر نفسه أو أي شخص آخر له صفة قانونية كوكيله أو خلفه العام، أي أن يكون الأذى الذي يطالب التعويض عنه قد أصاب المتضرر في شخصه أو في ذمته المالية أو في حق من حقوقه، فلا يصح التقاضي إلا ممن كانت له المصلحة في ذلك، و صاحب المصلحة قد يكون شخصا ذاتيا أو شخصا معنويا، لذلك فمراعاة هذا الشرط لا يتعارض مع تمديد نطاق التعويض ليشمل أشخاصا آخرين يرتبطون بالمصاب المباشر بمقتضى علاقات قانونية كالقرابة أو المصاهرة أو الالتزام بالنفقة على شخص معين[56].

[55] . د. نزهة الخلدي، مرجع سابق ، ص 106.
[56] . د. نزهة الخلدي، مرجع سابق ، ص 107.

ث- أن يقع الضرر على مصلحة مشروعة:

يشترط للتعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية أن يقع على مصلحة مشروعة، غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها، و لا يعتبر الإخلال بها خطأ يستوجب التعويض[57].

المطلب الثاني: ركن العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون هناك خطأ من جهة وضرر من جهة أخرى، بل لابد أن يكون الخطأ هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، أو بعبارة أخرى لابد من قيام الرابطة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، وبين الضرر الذي أصاب المضرور[58]. سواء كانت رابطة مباشرة أو تسبب[59]. وقانون الالتزامات والعقود يتضمن مجموعة من النصوص تؤكد وجوب توافر هذه العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من ذلك ما ورد في الفصلين 77و78 حيث نص المشرع فيهما على أن المسؤولية من الفعل الضار لا تتحقق إلا إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السلب المباشر في حصول الضرر. ويعد موضوع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من المواضيع المعقدة جيدا، وذلك لأن الضرر الواحد قد ينشأ عن عدة أسباب ساهمت من قريب أو من بعيد في حصوله لا فرق في ذلك بين الحالات التي يستغرق فيها مفعول أحد هذه الأسباب لبعضها الآخر، وتلك التي يتعادل فيها تأثير هذه الأسباب على نشوء الضرر الواحد، وفي مقابل هذا الوضع فإن السبب الواحد قد يؤدي إلى تسلسل الأضرار المترتبة عنه الأمر الذي يحتم علينا تحديد نوعية الضرر القابل للتعويض

---

[57] . د. نزهة الخلدي، مرجع سابق ، ص107.

[58] - ذ.مأمون الكزبري، مرجع سابق ، ص407.

[59] يقصد بالمباشرة أن يتصل فعل الإنسان بغيره ويحدث به الضرر كما لو جرح إنسان غيره أو ضربه فمات، أما التسبب فهو أن يتصل أثر فعل الإنسان بغيره كما في عملية حفر بئر فإن أثر الحفر هو الذي اتصل بمن وقع فيه فمات، فالضرر لم يحدث بحفر البئر وإنما بالسقوط فيه

عنه **(الفقرة الثانية)**، وهل يحق للمسؤول دفع هذه المسؤولية بإثباته للسبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو الحدث الفجائي مثلا[60]**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الإشكاليات القانونية المترتبة عن تحديد العلاقة السببية

كما أشرنا سابقا فإن عملية تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في إطار المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي تثير العديد من المشاكل القانونية خاصة في حالة تعدد الأسباب المؤدية إلى حصول الضرر الواحد وفي حالة ترتب عدة أضرار عن السبب الخطأ الواحد **(أولا)**، وكذلك مشكلة التضامن في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر الواحد **(ثانيا)**.

أولا: إشكالية تعدد الأسباب وتعدد الأضرار:

تعدد الأسباب المنشئة للضرر الواحد:

هناك الكثير من الحالات التي تتداخل فيها العوامل والأسباب في إحداث الضرر كالشخص الذي يكون مريضا بضعف القلب فيتلقى ضربة عادية تؤدي إلى وفاته والحال أن مثل هذه الضربة ما كانت لتؤثر على حياة رجل سليم، أو كالشخص الذي يتعرض لحادثة سير فتتأخر سيارة الإسعاف في الحضور لنقله إلى المستشفى وبعد نقله يتبين أن المصاب قد ينزف كثيرا وفي حاجة إلى دم، لكن المستشفى لا يتوفر عليه، وإلى حين أن يتم إحضار الدم تتدهور حالة المصاب الصحية، وأثناء العملية الجراحية ينقطع التيار الكهربائي فجأة مما يعيق استمرار وإجراء العملية لبعض الوقت، وبعد استئناف العملية يموت المصاب.[61] فأين هو السبب الحقيقي للوفاة هل هو المرض أم الضرب اليسير في الحالة الأولى؟ وهل السبب هو الحادثة في الحالة الثانية أم الأسباب الأخرى التي تداخلت مع خطأ المسؤول؟

وبصدد الإجابة عن مثل هذه الإشكاليات فإنه ظهرت في هذا المجال نظريتان ألمانيتان هما نظرية تعادل وتكافؤ الأسباب والثانية هي نظرية السبب الفعال والمنتج الذي تولد عنه الضرر مباشرة، فبالنسبة لنظرية تعادل الأسباب، ومؤداها تعادل أسباب النتيجة (الضرر) وتكافؤها، بمعنى أن كل العوامل التي تداخلت في إحداث الضرر تعتبر متساوية ومتعادلة

[60]- ذ.عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة السابعة، مطبعة الأمنية بالرباط، 2019، ص130.

[61]- ذ.نزهة الخلدي، ص 109.

في ذلك، فلا سبب يقوي أو يغطي السبب الآخر، وهذه المساواة في قيمة السببية بين كل العوامل المتداخلة كافية لاعتبار خطأ المسؤول سببا لحدوث الضرر، وبالتالي اعتباره مسؤولا تجاه المتضرر[62].

فحسب هذه النظرية فإن كل الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر يتعين أخذها بعين الاعتبار لا فرق في ذلك بين الأسباب المباشرة وغير المباشرة لأن منطق هذه النظرية ينبني على القاعدة التالية: كل الوقائع تستحق أن توصف بأنها سبب للحادثة مهما ثبت أن الضرر ما كان ليحدث لولا تظافر هذه الأسباب جميعا[63]. أما فيما يتعلق بالنظرية الثانية والمسماة بنظرية السبب المنتج التي تزعمها الفقيه الألماني (بون كريس) فقد ظهرت بسبب الانتقادات التي وجهت للنظرية الأولى، وتقوم هذه النظرية على التفرقة بين العوامل المختلفة التي تداخلت في إحداث النتيجة ، ولا تساوي بينها[64]. فهذه النظرية لا تعتد إلا بالسبب المنتج الذي تولد عنه الضرر مباشرة. ولا تأخذ بعين الاعتبار كل العوامل والأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر، وإنما تنتقي الملائم منها فقط، وبالتالي، إذا كان خطأ المدعى عليه ملائما نسبت إليه النتيجة وأصبح مسؤولا اتجاه المدعي[65]. لكن هذه النظرية بدورها تعرضت لانتقادات عدة أهمها عدم وضع المعيار الذي تعتمد عليه في انتفاء بعض أسباب النتيجة دون البعض الآخر، خصوصا وأن هذه العوامل كلها ساهمت في حدوث النتيجة وتعتبر من أسبابها[66].

إلا أن التشريع المغربي استقر على تفضيل نظرية السبب المنتج، حيث نجد الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود ألزم مرتكب الخطأ بتعويض الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر، ونفس المقتضى تكرر في الفصل 78 الذي يعتبر أن الشخص يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله متى اعتبر هذا الفعل هو السبب المباشر في حدوث الضرر.

---

[62] - ذ.نزهة الخلدي، مرجع سابق، ص 110
[63] -ذ.عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص130
[64] - ذ.نزهة الخلدي، مرجع سابق، ص112
[65] - ذ.نزهة الخلدي، مرجع سابق، ص 112
[66] - ذ.نزهة الخلدي، مرجع سابق، ص 112

تعدد الأضرار المترتبة عن الخطأ الواحد:

تعد مسألة الضرر القابل للتعويض من أهم المشاكل القانونية التي اعترضت سبيل الفقهاء، وذلك لأن الخطأ الواحد قد يترتب عليه مجموعة من الأضرار بعضها مباشر وبعضها الآخر غير مباشر الأمر الذي يستدعي تحديد نوعية الضرر القابل للتعويض عنه ويعتبر الفقيه (بوتيه) أول من أثار هذه الإشكالية وذلك خلال مثاله المشهور الذي افترض فيه وقوع بيع بقرة موبوءة بمرض الطاعون ونتيجة لاختلاط هذه البقرة بغيرها من الأبقار التي كانت مملوكة للمشتري فإن عدوى المرض انتقلت إلى هذه الأبقار الأمر الذي تسبب في هلاكها مما اضطر هذا المشتري إلى الاقتراض لتسديد الديون التي تراكمت عليه وإشهار إفلاسه، وبالرغم من أن المثال الذي أتى به الفقيه (بوتيه) كان يتعلق بالضرر التعاقدي إلا أنه يمكن استغلال معناه في الميدان التقصيري أيضا وعلى كل حال فالضرر الذي يكون قابلا للتعويض عنه هو الضرر المباشر أما بالنسبة لباقي الأضرار الأخرى فإنها لا تستوجب التعويض وقد اعتبر المشرع المغربي في الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود من قبيل الضرر القابل للتعويض كلا من الخسارات التي لحقت المضرور فعلا وكذا المصروفات التي اضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الضار وكذا ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل، على أن المحاكم تقصر التعويض على الضرر المباشر فقط وللقضاة في إطار سلطتهم التقديرية صلاحية الفصل بين المباشر وغير المباشر باعتبار أن ذلك من أمور الواقع وليس القانون.[67]

ثانيا: إشكالية التضامن في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر الواحد

قد يحدث أن يتسبب مجموعة من الأشخاص في إلحاق الضرر بالغير الأمر الذي يتعذر معه نسبه هذا الخطأ لشخص واحد منهم كحالة مجموعة من الصيادين الذين يطلقون رصاصاتهم في وقت واحد نحو هدف مشترك الشيء الذي تسيب في إصابة أحد المارة وهذا الحكم هو الذي ينطبق على الضرر الذي يتسبب فيه مجموعة من الأطفال أثناء مزاولتهم للعبة معينة في شارع عمومي الأمر الذي تسبب في كسر زجاج أحد السيارات أو واجهة محل تجاري،

[67] ذ.عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص132، 133

فمن خلال هذه الأمثلة يتبين لنا أن الضرر كان نتيجة لخطأ مشترك بين أكثر من فاعل واحد، ونظرا لتعذر إمكانية نسب هذا الخطأ لشخص واحد منهم فإن المنطق يقرض مساءلة هؤلاء فيما بينهم بالتضامن وهناك أكثر من نص تشريعي في قانون الالتزامات والعقود يؤكد هذا الحكم مثال ذلك ما نص عليه المشرع في الفصل 99 **(إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج دون تمييز بين من كان منهم محرضا أو شريكا أو فاعلا أصليا)**، وقد صدر حكم قضائي يطبق نص هذا الفصل **(..حيث أنه يفترض في كل من التاجر المحترف والشخص الذي يورد البضاعة علمهما بالبضاعة التي كانت محلا للتوريد ولا يتأكد حسن نيتهما بادعائهما بأنهما ليسا بصانعين لهذه البضاعة، إذ أنه من خلال الفرق الموجود بين ثمن البضاعة الأصلية وثمن البضاعة المقلدة يمكن لهما الوقوف على عملية التزوير، ونتيجة لذلك فإنهما يسألان مدنيا بالتضامن تجاه صاحب البضاعة الأصلية وفقا لمضمون الفصل 99 من قانون الالتزامات والعقود..)**[68]، وفي نفس السياق ذهبت محكمة النقض بأن قضت بالقرار التالي: **(قرار بتحميل مركز لتحاقن الدم والمصحة والطبيب المسؤولية بالتضامن وليس فقط مركز تحاقن الدم، التي حملته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بقرارها كامل المسؤولية عن الأضرار التي لحقت المريض من جراء حقنه بدم ملوث أثناء عملية جراحية، وذلك على أساس أن القوانين جعلت مهمة مراقبة الدم من اختصاص مصالح الدولة التي بيدها الوسائل التقنية والعلمية والطبية لمراقبة سلامة الدم، ولذلك اعتبرت محكمة النقض أنه كان على محكمة الاستئناف مصدرة هذا القرار أن تبين في قرارها كيف ثبت لها إخلال المركز بالتزامه بعدم مراقبة الدم الممنوح أو خطئه في تحليله وتدوين سلامته، وأن تبرز أسباب استبعاد أو تعذر تحديد الكيفية التي ساهما بها في الضرر، وبذلك فإن مقتضيات الفصل 99 من قانون الالتزامات والعقود هو الواجب التطبيق)**[69]

[68] حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عدد 1986/5، بتاريخ 1986/5/5، منشور في المجلة المغربية للقانون، ص 284.

[69] قرار مصادر عن محكمة النقض، عدد 113، بتاريخ 25 فبراير 2014، في الملف المدني عدد 2014/3/1/2654، منشور بمجلة مغرب القانون، ص 35.

وتداركا من المشرع للنقص الذي يكتنف صيغة هذا النص فإنه جعل من الفصل 100 من نفس القانون تكملة لمضمون الفصل السابق وقد جاء فيه بأنه: **(يطبق الحكم المقرر في الفصل 99 إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر)**[70]

الفقرة الثانية: انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

من القواعد المشهورة في ميدان المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي أن المضرور هو الذي يتحمل عبء إثبات عناصر هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، غير أنه في إطار مسألة الصراع بين الأدلة فإن المدعى عليه يمكن له أن يدفع هذه المسؤولية عنه بنفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر إما لعدم ارتباطه بالفعل ولا بالنتيجة، فله أن يثبت براءته بتقديم الدليل على أن الضرر حصل بفعل أجنبي كالقوة القاهرة والحدث الفجائي **(أولا)**، أو كون الخطأ منسوب للضحية أو الغير **(ثانيا)**.

أولا: القوة القاهرة والحدث الفجائي

تعتبر كل من القوة القاهرة والحدث الفجائي من أهم حالات السبب الأجنبي المؤدية إلى انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبالرجوع إلى القانون المغربي نجد أن المشرع وضع نصين تشريعيين يشكلان الإطار العام لمفهوم القوة القاهرة ضمن ظهير الالتزامات والعقود، ويتعلق الأمر بالفصلين 268 و269، فبعدما أسقط المشرع الحق في التعويض بسبب تحقق القوة القاهرة وحدد آثارها بموجب الفصل 268، عمد في الفصل الموالي لتعريف القوة القاهرة أثناء عرضه لأسباب عدم تنفيذ الالتزامات العقدية، إذ جاء فيه: **(القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية والفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد وغارات العدو وفعل السلطة ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا..)**. فمن خلال مقتضيات هذا النص يمكن أن نخلص إلى أن المشرع المغربي يعتبر أن القوة القاهرة متحققة كلما حدث أمر لم يكن في الحسبان، أي ضرورة توفر عنصر المباغتة والفجأة، إضافة إلى عنصر العجز عن دفع هذا الحادث

[70] ذ. عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص134.

زيادة على شرط استقلال هذا الأمر من إرادة المدين، فلا تكون له يد في حدوثه[71]. أما في ميدان المسؤولية التقصيرية فإن المشرع قد نص على القوة القاهرة في الفصل 95 من قانون الالتزامات والعقود واعتبر فيه كل من القوة القاهرة والحدث الفجائي سببين أجنبيين إلى جانب جالة الدفاع الشرعي -التي تعد صورة من صور انتفاء الخطأ التقصيري-، وعلى مستوى القضاء المغربي فقد جاء في حكم للمحكمة الإدارية بالرباط: **(..إن الأمطار الغزيرة والاستثنائية المسببة للفيضان لا تشكل قوة قاهرة، وإنما قرينة على ترتيب المسؤولية لكون وقوعها في فصل الشتاء من الأمور المتوقعة وليست قوة قاهرة، أو سببا أجنبيا للإعفاء من المسؤولية..)**[72] مما يعطي للقوة القاهرة في حقل القانون والقضاء الإداري مفهوما متميزا وخاصا يتلاءم وطبيعة روابط القانون الهام، تتحمل آثاره الدولة بخلاف القانون المدني الذي يتحمله المدين. ولكي يتقرر الإعفاء من المسؤولية كليا أو جزئيا بسبب القوة القاهرة أو الحدث الفجائي فإنه يلزم توفر الشروط الثلاثة التالية:

استحالة دفع الضرر الناشئ عن القوة القاهرة:

لا يكون الفعل من قبيل القوة القاهرة إلا إذا تعذرت مقاومته بأن دخل في عداد المستحيلات التي يستعصي معها دفع الضرر الناشئ عنها، ولا يقتصر هذا الشرط على القوة القاهرة التي تفوق طاقة الجميع كالزلازل والبراكين وإنما يتعين توفره في الحدث الفجائي أيضا متى كانت الاستحالة شبه عامة أما إذا كانت الاستحالة شخصية فلا يعتد بها كسبب للإعفاء من المسؤولية، ولمعرفة ما إذا كان في وسع الشخص المسؤول دفع هذا الضرر أم لا فإنه يتعين الاحتكام إلى المعيار الموضوعي المجرد الذي يجعل من الشخص العادي مقياسا لما إذا كان الفعل قاهرا له أو غير قاهر[73].

أن يكون العذر القاهر غير متوقع الحصول:

ويكون الفعل خارجا عن نطاق التوقع إذا لم يكن في الحسبان حصول مثله عند وقوع الفعل الضار، وإذا كانت القوة القاهرة بمعناها الدقيق للكلمة لا تثير مشاكل بخصوص هذا

[71] www.marocdroit.com مقال بعنوان: القوة القاهرة بين التشريع والقضاء المغربي والمقارن، تاريخ الاطلاع: 08/03/2020

[72] حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، رقم 251 بتاريخ 23/01/2014، ملف عدد 210/12/807، غير منشور.

[73] ذ.عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص138

العنصر لأنها تخرج عن إرادة الإنسان وبالتالي فهي غير متوقعة بالنسبة للجميع، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للحدث الفجائي الذي يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة من حيث قوة الإعفاء إذ أن المحاكم تتشدد كثيرا بخصوص هذا الشرط فهي لا تقبل الإعفاء إلا إذا كان عدم التوقع على درجة من المفاجأة[74]، فقد جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط: **(يتعين في الفعل الذي يشكل القوة القاهرة أو الحدث الفجائي أن يكون حادثا غير متوقع الاحتمال ولا يمكن منع مفعوله، ونتيجة لذلك فإن الزوبعة التي تسببت في سقوط سلك كهربائي الشيء الذي تسبب بدوره في وفاة طفلة لا يمكن اعتبارها بمثابة قوة قاهرة ما لم تثبت شركة الكهرباء ما يؤكد فجأتها وأنها قامت باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحادث..)[75]**، أما بالنسبة للأحداث التي يكون بالإمكان توقع مخاطرها فلا تعد من قبيل السبب الأجنبي الذي يبرر الإعفاء من المسؤولية وتطبيقا لما سبق فإن المحاكم المغربية لا تعتبر الحوادث الناشئة عن سوء الحالة الميكانيكية للسيارات موجبة لهذا الإعفاء إلا إذا توافرت في الحدث الفجائي الذي يدعيه سائق السيارة عناصر القوة القاهرة حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 95 من قانون الالتزامات والعقود، ففي قرار لمحكمة النقض يتعلق بوقوع حادثة سير ادعى فيها السائق بأن سبب الحادثة يرجع لوجود عطب في مقود السيارة وأن هذا العطب يعتبر حدثا فجائيا بالنسبة إليه،، إلا أن محكمة النقض ذهبت إلى تأكيد مسؤولية السائق لأن الأمر كان يفرض على السائق عرض سيارته على ميكانيكي لفحصها من الناحية التقنية ونتيجة لعدم تكييفه لسرعة السيارة مع المنعطف الذي وقعت فيه الحادثة يكون ادعاؤه قد خرج عن حدود الحدث الفجائي المبرر للإعفاء من المسؤولية الذي من شروط تحققه أن لا يكون هناك خطأ من جانب المسؤول حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 95[76].

---

[74] ذ.عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص139.

[75] قرار قضائي صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، بتاريخ 29/07/1955، أورده الأستاذ عبد القادر العرعاري في كتابه المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 139.

[76] قرار لمحكمة النقض، بتاريخ 19/11/1981، منشور في مجلة القضاء والقانون، العدد 131-1983، ص138،.

أن لا يكون هناك خطأ من جانب المسؤول:

أي ضرورة ارتباط القوة القاهرة أو الحدث الفجائي بأحداث خارجية لا علاقة لها بإرادة الشخص المسؤول، فإذا صدر خطأ من المسؤول أدى إلى وقوع الحادث، فإن هذا الخطأ يفقد الحادث وصف القوة القاهرة أو الحدث الفجائي، فإذا هطلت أمطار في غير موسمها وألحقت أضرارا ببضاعة في العراء معهود بحفظها إلى شركة تتولى مثل هذا العمل وكان حفظ البضاعة يجري عادة في تخزينها داخل مستودعات مبنية لهذا الغرض، وكان من غير المألوف وضع البضاعة في العراء، فإن الشركة تكون مسؤولة عن الضرر الذي أصاب البضاعة، لأن هذا الضرر يرجع إلى خطأ من جانبها[77].

ثانيا: خطأ المضرور والغير

خطأ المضرور: يعتبر خطأ المضرور من الأسباب الأجنبية المعفية من المسؤولية التقصيرية، وهشا الإعفاء قد يكون كليا متى اتخذ هذا الخطأ وصف القوة القاهرة، أي توافرت فيه عناصر القوة القاهرة بأن كان غير متوقع ومستحيل الدفع، وسواء كانت المسؤولية شخصية أو موضوعية فإن المطلوب في الدعوى هو الذي يتعين عليه إثبات العناصر السابقة. كما قد يكون خطأ المضرور سببا للإعفاء الجزئي من المسؤولية وذلك عندما يكون خطأ المضرور مجرد سبب من الأسباب العديدة التي ساهمت في وقوع الضرر فإن إعفاء المطلوب من المسؤولية لا يكون إلا في حدود نسبة الخطأ الذي ساهم به المضرور في وقوع الضرر، وبما أن الأخطاء التي ساهم بها المضرور في وقوع الضرر ليست من طبيعة واحدة لذلك فإنه يتعين على المحكمة أن تكيف طبيعة هذه الأخطاء حتى يتسنى لها تحديد ما إذا كان لهذه الأخطاء دور في حدوث الضرر أم لا، ففي حالات الخطأ المشترك لا جدال في أن المسؤولية ستتوزع على كل من المضرور وغيره من الأشخاص المشتركين معه في إحداث الضرر. وقد خد يكون خطأ المضرور مجرد نتيجة مترتبة عن خطأ آخر أو العكس فهل تنشطر المسؤولية كما هو الحال بالنسبة للأخطاء المشتركة أم أن الخطأ الأصلي يستغرق باقي الأخطاء المتفرعة عنه ؟ وجوابا على هذا السؤال فإن الفقه

[77] ذ.مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص418.

مجمع على ضرورة الاهتمام بالخطأ الأصلي الذي تسبب في وقوع أخطاء أخرى كانت نتيجة مباشرة للخطأ الأول، فإذا اصطدمت أحد الشاحنات بسيارة كانت جاثمة على الرصيف الذي تسبب في انقلاب هذه السيارة على ممتلكات الغير فأتلفتها، فالمسؤولية هنا تكون على سائق الشاحنة[78]

خطأ الغير: قد يحصل الضرر بتدخل من الغير فهل يكون لهذا التدخل من تأثير على مصالح المضرور والمدعى عليه كطرف مطالب بالتعويض؟ وقصد الإجابة على هذا السؤال فإنه يتعين تحديد نوعية الأخطاء التي قد يساهم بها هذا الغير في إحداث الضرر، فإن كان الخطأ المنسوب للغير هو السبب الوحيد والأساسي لنشوء الضرر فهذا يعني أن المدعى عليه سيعفى من تحمل المسؤولية إعفاء كليا لعدم ثبوت ما يؤكد مساهمته في وقوع الفعل الضار، وهذا الحكم هو الذي يطبق أيضا على الحالات التي يتخذ فيها فعل الغير شكل القوة القاهرة وذلك مثل المسافر الذي يتعرض للنهب والسرقة من طرف لصوص الطريق أو قراصنة البحر أو الجو، فإذا تعذر التعرف على هؤلاء اللصوص فإن فعلهم يدخل ضمن القوة القاهرة التي يترتب عنها الإعفاء التام من المسؤولية -متى توافرت في فعل السرقة عناصر القوة القاهرة طبعا- أما الافتراض الثالث لتدخل خطأ الغير فيتمثل في الحالة التي يكون فيها فعل هذا الأخير مجرد أحد الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر وهذه الوضعية تعد مفيدة جدا للطرف المضرور لأنها تفتح له بابا إضافيا لمطالبة هذا الغير بالتعويض[79].

[78] ذ.عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 144 و 145.
[79] ذ.عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 145 و 146.

المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي

متى تحققت أركان المسؤولية عن الفعل الشخصي المتمثلة على النحو السالف بيانه، في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ترتب عن ذلك نشوء التزام على عاتق المسؤول بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر.

فالتعويض هو الجزاء المدني المترتب عن ثبوت المسؤولية، وكيفما كان نوع التعويض المطلوب فإن وسيلة الحصول عليه هي لجوء المتضرر إلى المحكمة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهة المسؤولية عن الضرر.

وللتفصيل في ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، آثار المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي على مستوى الدعوى **(المطلب الأول)** ثم على مستوى التعويض **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دعوى المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي

تتمثل أهم وظيفة القانون المدني باعتباره القواعد الذي ينظم العلاقات المالية بين الأشخاص أو بين الناس داخل المجتمع في المحافظة على التوازن بين الذمم المالية لهؤلاء الأشخاص، لذلك وضع المشرع المغربي مجموعة من الوسائل تحت يد هؤلاء الأشخاص يلجؤون إليها في حالة وقوع أي إخلال، ولعل أهم هذه الوسائل هي الدعوى القضائية.

وسنتناول دراسة هذا المطلب من خلال النقط التالية: الاختصاص وأطراف الدعوى **(الفقرة الأولى)**، بالإضافة إلى الاثبات والتقادم في الدعوى **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الاختصاص والأطراف

يتعلق الأمر في دعوى المسؤولية بعدة أمور، يرتبط أغلبها بقانون المسطرة المدنية، وهي بالخصوص الاختصاص **(أولا)**، ثم أطراف الدعوى **(ثانيا)**.

أولا: الاختصاص:

بداية سنتطرق للاختصاص النوعي **(1)**، ثم بعد ذلك ننتقل إلى الحديث عن الاختصاص المكاني **(2)**.

1_ الاختصاص النوعي: هو الذي يمنح للمحكمة النظر في النزاع استنادا إلى نوعه[80]، أو بمعنى آخر اختصاص محكمة معينة للبت في معين من قضايا المنازعات التي تحصل بين الأفراد، كالقضايا المدنية والقضايا التجارية والقضايا الإدارية[81] .

فالاختصاص النوعي هو الذي يمنح للمحكمة النظر في النزاع استنادا إلى نوعه. ومن ثم تختص بالنظر في دعاوى المسؤولية المدنية المحاكم الابتدائية باعتبارها صاحبة الولاية العامة، بحيث يكون الحكم ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف بالمحكمة الابتدائية إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم) وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية في جميع الطلبات التي تفوق النصاب المذكور[82]، أو يكون موضوعها تعويض غير محدد القيمة[83].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المبلغ الذي يطالب به الطرف المضرور يقل عن خمسة آلاف درهم (5000 درهم) فإن الدعوى تقام لدى قضاء القرب[84].

وذلك هو المبدأ الذي يقضي بأن القضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية، لكن يخرج عنه أنه بإمكان الضحية رفع هذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية عندما يتعلق الأمر بطلب تعويض مترتب عن خطأ مصلحي اقترفه موظف عمومي، ألحق أضرارا مادية أو معنوية بالضحية[85]، جاء بهذا الخصوص ضمن المادة 8 من الفقرة الأولى

---

[80] - ذ.عبد الكريم الطالب، "الشرح العلمي لقانون المسطرة المدنية"، مكتبة المعرفة مراكش، الطبعة التاسعة، يناير 2019، ص 17.

[81] -ذ.عبد الحق الصافي، "الوجيز في القانون المدني" مرجع سابق، ص 129.

[82] - ذ.محمد الزوجال، "محاضرات في المسؤولية المدنية"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان، السنة الجامعية 2018/2017 ص 67.

[83] - الفصلان 12 و19 من قانون المسطرة المدنية.

[84] - الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون 42.10 المتعلق بقضاء القرب وقد جاء فيها: "يختص قاضي القرب في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات..."

[85] - عبد الحق الصافي، "الوجيز في القانون المدني" مرجع سابق، ص 130.

من قانون رقم 41.90[86] (تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام...).

وتطبيقا لذلك جاء ضمن قرار أصدرته محكمة النقض بتاريخ 12 أبريل 2012: (لكن حيث إن طلب الطرف المستأنف عليه في نازلة الحال يهدف إلى اعتبار الدولة مسؤول في إطار الفصل 79 كم قانون الالتزامات والعقود عن الأضرار اللاحقة به من جراء أحداث الشغب، وبالتالي تعويضه عن هذه الأضرار، مما جعل النزاع في نازلة الحال يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، ويكون حكمها واجب التأكيد)[87].

وعلى سبيل الاستثناء تختص المحاكم العادية بالنظر في دعاوى تعويض الأضرار التي تسببها في الطرق العامة مركبات أيا كان نوعها، يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

2 الاختصاص المكاني: ويقصد به اختصاص كل محكمة للنظر في قضايا محددة مكانيا[88]، لذلك فإن للمضرور خيار الاختصاص المكاني بين أن يرفع دعواه أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن المسؤول أو أن يرفعها أمام المحكمة التي وقع بدائرتها العمل المسبب للضرر[89].

وهنا يثبت الاختصاص المحلي في دعوى التعويض للمحكمة الابتدائية للمحل الذي حصل فيه الفعل المسبب للضرر، أو المحكمة الابتدائية لموطن المدعى عليه، وذلك حسب اختيار المدعي، (الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية).

---

[86] - قانون رقم 41.90 المحدث بموجب محاكم إدارية، ظهير شريف رقم 1.91.225. صادر في 22 ربيع الأول 1414. (10 سبتمبر 1993).

[87] - قرار محكمة النقض عدد 308، ملف إداري عدد 1.4.478، 2012. (غير منشور).

[88] - ويدعى أيضا بالاختصاص المحلي وهو ما يمنح المحكمة صلاحية الفصل في الدعوى على أساس جغرافي تحقيقا لمصالح الخصوم ولتقريب القضاء من المتقاضين. وللمزيد من التفصيل أنظر عبد الكريم الطالب الشرح العلمي لقانون المسطرة المدنية من نفس المرجع، ص 54 وما يليها.

[89] - ذ.يونس حبروق، "الشرح الوافي والتلخيص الكافي في نظرية الالتزامات والعقود المغربي"، الدار البيضاء، 2012، ص 56.

ولكن هذا يعتبر انحيازا عن المبدأ العام والذي جاء به الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية حيث (يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم).

ثانيا: أطراف المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي

1 المدعي: وهو الشخص الذي أصابه الضرر من خطأ المدعى عليه، وبالتالي ثبت له الحق في التعويض، يطالب به إما شخصيا أو عن طريق نائبه، فإذا كان المتضرر راشدا عاقلا، فالنائب عنه يكون وكيلا، وإذا كان قاصرا أو فاقد الأهلية لجنون أو لصغر في السن، فالنائب عنه قد يكون وليا أو وصيا أو مقدما، فلا يحق لغير المضرور المطالبة بالتعويض، لانتفاء أهم شرطي التقاضي وهما المصلحة والصفة اللذين اعتبرهما المشرع من النظام العام[90].

قد يتعدد المضرورون من الخطأ الواحد ويكون لكل مضرور قد أصابه ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخرين، مثل ذلك حريق شب بخطأ شخص فتحترق منازل عدة، أو حادث سير أصيب فيه عدة أشخاص... ففي هذه الحالة يكون لكل مضرور دعوى شخصية مستقلة يرفعها باسمه خاصة، دون أن يتأثر بدعوى الآخرين، ولا تضامن بين المضرورين، بل يقدر القاضي تعويض كل واحد منهم على حدة[91].

وفي حالة وفاة المضرور، ينتقل حقه بالتعويض إلى ورثته، وهذه القاعدة مسلم بها عندما يكون المضرور قد رفع الدعوى قبل وفاته، حيث تصبح عنصرا من عناصر التركة[92]. أما إذا توفي قبل رفع الدعوى، فينبغي التمييز هنا بين الضرر المادي والضرر المعنوي، فإذا

---

[90] - ذ.نزهة الخلدي، "الموجز في النظرية العامة للالتزامات" مرجع سابق، ص 121.
[91] - ذ.عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، مرجع سابق، ص 920.
[92] - ذ.مأمون الكزبري، "نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي"، مرجع سابق، ص 421.

كان ماديا أصاب المتوفي في جسمه أو ماله، فقد أجمع الفقه على حق الورثة في المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر[93].

أما إذا كان الضرر معنويا، فقد اختلف فيه الفقه، فبعضهم يقول بعدم جواز المطالبة بالتعويض عنه، لأنه يتسم بطابع شخصي فلا ينتقل إلى الورثة، وبعضم يقول بجواز المطالبة بالتعويض عنه حتى لا نجعل المسؤول يستفيد من وفاة المضرور. إلا أن الرأي الراجح هو الذي يذهب إلى عدم جواز المطالبة عن هذا الضرر إذا لم يكن المتوفى قد طالب به قيد حياته، لأنه يتصل اتصالا وثيقا بشخصه[94].

2 المدعى عليه: وهو الطرف الثاني في دعوى المسؤولية ، وهو الشخص المسؤول عن حصول الضرر. وقد يكون الشخص مسؤولا عن فعله الشخصي أي الخطأ الصادر منه شخصيا (المسؤولية عن الفعل الشخصي)، وقد يكون مسؤولا عن فعل الغير ، أو عن الأضرار التي يتسبب فيها الشي التي تحت حراسته[95]. ويجوز رفع الدعوى على المسؤول عن الغير وحده دون إدخال المسؤول الأصلي، ولكن يمكن للمسؤول من الغير هنا أن يدخل المسؤول الأصلي كضامن في الدعوى، ويقوم مقام المسؤول نائبه وخلفه، وبالتالي يمكن أن تقام الدعوى على النائب المسؤول كولي القاصر، أو على الخلف المسؤول كالوارث، وبما أن القاعدة في الشريعة الإسلامية هي أن لا تركة إلا بعد سداد الديون، فتركة المسؤول هي المسؤولة عن ديونه ولا يسأل ورثته بشكل شخصي. حيث نص الفصل 105 من قانون الالتزامات والعقود أنه "في الجريمة وشبه الجريمة، تكون التركة ملزمة بنفس التزامات المورث..."، وبالتالي يجب رفع الدعوى على الورثة أو أحدهم، إضافة إلى التركة، والوارث يدفع التعويض يرجع به على تركة مورثه.

وتجدر الإشارة إلى أن إذا كان من تسبب في الضرر قاصرا أو فاقد الأهلية . حل محله نائبه الشرعي.

---

[93] - ذ.عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، مرجع سابق، ص 918.
[94] - ذ.محمد الزوجال، "محاضرات في المسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص 68.
[95] - ذ.نزهة الخلدي، "الموجز في النظرية العامة للالتزامات" مرجع سابق، ص 121.

وفي حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار الواحد، كما إذا تعرض شخص للاعتداء من طرف شخصين أو أكثر، كانوا متضامنين في أداء التعويض المحكوم به[96]، وذلك ما نص عليهم المشرع المغربي في الفصلين 99 و100 من قانون الالتزامات والعقود.

الفقرة الثانية: الإثبات والتقادم

إنه بمجرد ارتكاب الخطأ من طرف المدعى عليه، وأحدث ضررا ماديا أو معنويا للطرف الآخر وهو المدعي، فإن هذا الأخير يحق له أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه في التعويض، وألزمه القانون بأن يثبت ذلك الخطأ والضرر **(أولا)** وكما هو معلوم أن المشرع المغربي قد وضع مدة محددة تتقادم فيها الدعوى المدنية **(ثانيا).**

أولا: الإثبات

المسؤولية عن الفعل الشخصي تتطلب أن يرتكب شخص خطأ وينشأ عن هذا الخطأ ضرر لشخص آخر وتقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

فعلى من يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية أن يثبت هذه الأمور جميعا، وبالتالي أن يقيم الدليل على وجود الخطأ، ثم وجود الضرر ثم قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث بوسعه أن يقيم هذا الدليل بجميع الطرق الثبوتية، لاسيما الشهادة والقرائن[97]. ويعتبر حصول الوقائع المكونة للخطأ أو الضرر، أو تلك التي تفيد قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، من المسائل الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الجوهر[98].

وعليه، فالمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي تقوم على الخطأ الواجب الاثبات، كما نص على ذلك الفصلين 77[99] و78[100]، وبمفهوم المخالفة لهذين الفصلين أنه لا مسؤولية

---

[96] - ذ.نزهة الخلدي، "الموجز في النظرية العامة للالتزامات" مرجع سابق، ص 122.

[97] - ذ. يونس حبروق، "الشرح الوافي والتلخيص الكافي في نظرية الالتزامات والعقود المغربي"، مرجع سابق، ص 56.

[98] - ذ. مأمون الكزبري، "نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي"، مرجع سابق، ص 443.

[99] - ينص الفصل 77 من ق.ل.ع على ما يلي" كل فعل ارتكبه الانسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر".

[100] - ينص الفصل 78 من ق.ل.ع على ما يلي"كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر".

بدون إثبات الخطأ من المضرور، كأن تنتفي الرابطة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر المحدث.

لذلك ملزم على المدعي بإثبات الخطأ في جانب المدعى عليه، أي عليه إثبات انحراف المدعى عليه في سلوكه المسبب للضرر عن السلوك المألوف للشخص العادي، وباعتبار الانحراف واقعة مادية فيجوز إثباته بكل الوسائل الممكنة[101]. وبالتالي، إذا نجح المدعي في إثبات الخطأ المرتكب من طرف المدعى عليه، فإنه يتعين على أن يثبت الضرر الحاصل وأن ذلك الضرر وقع نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه وبالتالي مطالبة المدعي بحقه في التعويض.

ومن الناحية العملية، إذا تمكن المدعي من إثبات الخطأ والضرر، قامت في ذهن القاضي قرينة شبه قوية على أن الخطأ هو الذي أحدث الضرر، ومن ثم تقوم قرينة قوية على العلاقة السببية بينهما تنقل عبء الاثبات إلى المدعى عليه، فيطالب بنفي هذه العلاقة، ويستطيع ذلك أن يثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي[102].

ثانيا: التقادم

جاء بهذا الخصوص ضمن الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود ما يلي **"إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر".**

وكما نلاحظ الأصل أن تتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية بمضي خمس سنوات، ونراها مدة مناسبة وغير قصيرة سيما وأن احتسابها قد لا ينطلق بالمرة نظرا لعدم علم الطرف المتضرر بالضرر الذي لحقه ومن هو المخطئ[103]. لذلك فقد سعى المشرع إلى تجنب خطر الإبقاء بصورة غير محددة على إثارة دعوى المسؤولية وما تولده من زعزعة لاستقرار

---

[101] - ذ. نزهة الخلدي، "الموجز في النظرية العامة للالتزامات" مرجع سابق، ص 122.

[102] - ذ. عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، مرجع سابق، ص 943.

[103] - لا يسري التقادم الخمسي في مواجهة المتضرر عن عمل غير مشروع إلا في حالة حدوث أمرين: علمه بوقوع الضرر، ثم وبالشخص المسؤول عنه من جهة أخرى.

التعامل، وذلك عن طريق تقرير تقادم هذه الدعوى بانصرام عشرين سنة كحد أقصى تحتسب من وقت وقوع الضرر[104].

وعموما فإن التعويض الناشئة عن الجريمة أو شبه الجريمة تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من علم المضرور بالضرر والمسؤول عنه، فإذا توافر لديه هذا العلم ولم يباشر دعواه للتعويض ضد المدعى عليه خلال هذا الأجل، يعتبر دليلا قاطعا على تنازله عن المطالبة بالتعويض، وبالتالي سقوط حقه في ذلك بانقضاء الأجل[105].

وقد صدر قرار من المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)بتاريخ 9 ماي 2002 وقد أورد **"لكن لما كانت دعوى التعويض عن جرم أو شبه جرم تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن قرار استئنافي جنحي 1987/4/2، و أنه لا وجود بالملف لما يفيد أن الطاعن المذكور قد باشر دعوى المطالبة بالتعويض المستحق سيما وأن المقال الافتتاحي المؤرخ في 1991/2/13 المتمسك به كأساس لقطع التقادم لا يوجد من بين أطرافه، فإن محكمة الاستئناف تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون فيما انتهت إليه ولم تخرق أي مقتضى قانوني وكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار"[106].**

المطلب الثاني: على مستوى التعويض

بداية سنقف على أهم القواعد المنظمة للتعويض **(الفقرة الأولى)**، ثم بعد ذلك نعرج للحديث عن سلطة القاضي في تقدير حجم التعويض **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: القواعد العامة للتعويض

إذا تحققت أركان المسؤولية عن الفعل الشخصي المتمثلة في الخطأ و الضرر والعلاقة السببية فإن جزاء ذلك هو تحمل الشخص المسؤول تعويض الضرر المترتب عن فعله الضار. فالتعويض يشكل أساس المسؤولية، بل هو مبتغاها سواء تحقق ذلك رضاء أو عن

---

[104] - ذ. عبد الحق الصافي، "الوجيز في القانون المدني" مرجع سابق، ص 134

[105] - ذ. محمد الزوجال، "محاضرات في المسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص 70.

[106] - قرار عدد 1651، ملف مدني عدد 2001/5/1/3112

طريق إقدام المضرور على إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية وفق لشروط مستجيبة لنظامها القانوني والتي تسري كقاعدة على كل صورة المسؤولية التقصيرية كما أنه إذا وقع عمل غير مشروع كان المضرور حق التعويض عما لحق به هذا العمل من ضرر. و قد أكد المشرع حق المضرور في التعويض في الفصلين 77و78 وقرر في الفصول 98.99.100 بعض الأحكام الواجبة التطبيق في حقل التعويض وتتلخص هده الأحكام في القواعد التالية :

القاعدة الأولى: يجب أن يكون التعويض عن الضرر تعويضا كاملا بحيث يشمل الخسارة التي لحقت المدعي والمصروفات الضرورية التي اضطر او سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به وكذلك الذي فاته (الفقرة الأولى من الفصل 98 من ق ل ع)

القاعدة الثانية: يجب على المحكمة عند بتها وتقديرها للأضرار أن تدخل في اعتبارها جسامة الخطأ الصادر عن المسؤول, وتراعي ما إدا كان الضرر الذي أصاب المضرور قد نجم نتيجة خطأ عادي أم نتيجة تدليس من المسؤول (الفقرة الثانية من الفصل 98 ق ل ع) والأصل أن جسامة الخطأ لا ينظر إليها في هذا المقام لأننا بصدد تعويض مدني يراعي فيه تقدير الضرر. ولسنا بصدد عقوبة جنائية يعول فيها على جسامة الخطأ

القاعدة الثالثة: إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين يعملون متوافقين كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج لا فرق بين من كان منهم محرض أو شريكا أو فاعلا أصليا (الفصل99 قل ع)

القاعدة الرابعة: إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم أو تعذر تحديد النسبة التي أسهموا بها في الضرر فإنه يحكم عليهم جميعا على وجه التضامن بالتعويض عن الضرر الفصل (الفصل 100 ق ل ع)

في شتى الحالات على المدعي تحصيله إذا تقاعس المدعي عليه عن الوفاء به وذلك عن طريق التنفيذ مباشرة على أمواله[107]

ويبقى جزاء المسؤولية هو الحصول على التعويض, ولما كان الضرر يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة مالية للمضرور, فإن التعويض يرمي إلى إزالة أثر الاعتداء على هذا الحق أو المصلحة.

هذا وتتحدد طريقة التعويض ارتباطا بطبيعة الضرر فإلى جانب التعويض النقدي هناك التعويض العيني.

التعويض النقدي: هو الذي يقدر الضرر بمبلغ نقدي وهو الغالب في دعاوى المسؤولية التقصيرية ويجري تقديره حسب مقدار الضرر مع مراعاة القواعد التالية:

أ- التعويض ينبغي أن يكون جابرا للضرر إذ يتعين أن يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب (الفصل 98 ق ل ع)

ب- يجري تقدير الأضرار بكيفية مختلفة حسب ما إذا كانت ناتجة عن خطأ جسيم للمضرور أو تدليسه (الفقرة الثانية من الفصل 98 ق ل ع)

ج- يتم تقدير التعويض وقت صدور الحكم بالتعويض مع أخذ بعين الاعتبار حالة تفاقم الضرر أو تقلصه، فالقاضي يعتد في تقدير التعويض المستحق للمضرور بالقدر المستحق وذلك وقت النطق بالحكم.

والغالب أن يكون التعويض النقدي مبلغا معينا يعطى دفعة واحدة ولكن ليس هناك ما يمنع القاضي من الحكم تبعا لظروف التعويض النقدي أو بإيراد مرتب مدى الحياة.[108]

التعويض العيني: هو الذي يسمح بوضع حد للنشاط الضار أو الغير المشروع وإعادة الحالة إلا ما كانت عليه قبل وقوع الضرر مع اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تجدده مستقبلا. كما هو الشأن عند عدم تقييد المالك بالمسافات المحددة قانونا مثلا عند فتح المناور

[107] - ذ. مصطفى الكلية، التقدير القضائي للتعويض، دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، سنة 2008 (دون ذكر المطبعة) ص 94.
[108] - ذ. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 967.

والمطلات والشرفات حيث يعطي للجار الحق في طلب إزالتها ونفس الشيء حالة إقدام الجار على بناء حائط أضر بالجار

وقد يتخذ التعويض صورة ثالثة بأن يكون عبارة عن تعويض غير نقدي وذلك في الحالات التي يتعذر فيها التعويض العيني. ويكون التعويض النقدي غير مناسبا لطبيعة الضرر الحاصل. ففي دعاوى السب والقذف يجوز للقاضي أن يأمر على سبيل التعويض بنشر حكم القاضي بإدانة المدعى عليه في صحيفة أو أكثر أو بنشر نفي ما سبق نشر هو الاعتذار منه [109]

وللإشارة فقط أن القاضي ليس ملزم بالحكم بالتنفيذ العيني، ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا، وطالب به الدائن أو تقدم به المدين. [110]

الاتفاقات المعتدلة المسؤولية

قد تبرم الاتفاقات بغية تعديل الآثار المترتبة عن المسؤولية التقصيرية، فما حكم هذه الاتفاقات وبين الاتفاقات التي تبرم مسبقا.

أ- الاتفاقات بعد تحقق المسؤولية هي اتفاقات صحيحة وتنتج أثارها سواء كان من شأن هذه الاتفاقات الإعفاء أو التخفيف أو التشديد، فهكذا يصح للمضرور أن ينزل عن حقه في التعويض كما يصح أن يقبل بتعويض أقل، وكذلك يصح أن يلزم المسؤول نفسه بتعويضه أبهظ إذ ليس في كل ذلك ما يخالف النظام العام.

ب- أما الاتفاقات التي تبرم قبل تحقق المسؤولية فيها ممنوعة قانونا وتعتبر عديمة الأثر سواء كانت هذه الاتفاقات تتعلق بالمسؤولية الناجمة عن الجرم أو المسؤولية الناجمة عن شبه الجرم وذلك على ما ورد عليه النص صراحة في الفصلين 77و78 من ق ل ع.

وقد يبدأ لأول وهلة أن الاتفاقات من هذا النوع لا يتصور وقوعها إذ لا رابطة تربط بين المسؤول والمضرور، بل هما أجنبيان لا يعرف أحدهما الأخر مقدما، وهكذا هو الصحيح في أغلب الأحوال، إنما هناك مع ذلك حالات يتصور فيها مثل هذه الاتفاقات كما اذا اتفق

[109] - ذ. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 967 .
[110] - ذ. عبد الكريم شهبون، مرجع سابق، ص 391.

جار مع جاره على تعديل أحكام المسؤولية إذا أصاب أحدهما ضرر من جراء انهيار بناء الأخر بسبب القدم أو مكن جراء تجاوز المدار العادية للجوار.

فهذا النوع من الاتفاقات المسبقة المعدلة لأحكام المسؤولية التقصيرية يعتبر مخالفا للنظام العام ولا ينتج بالتالي أي أثر قانوني[111].

الفقرة الثانية: سلطة القاضي في تقدير التعويض

إذا لم يكن التعويض مقدرا قانونا أو باتفاق الأطراف فللقاضي مجال واسع في تقديره ويقدر القاضي مقدار التعويض تقديرا موضوعيا ويدخل مع هذا التقدير بعض العناصر الذاتية، وأن التعويض عند الضرر المادي في المسؤولية المدنية تقوم على عنصرين:

أولهما: ما لحق الدائن من خسارة مالية، وثانيهما ما فاته من كسب مادي ويدخل في عنصر الخسارة ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية ما فات من المضرور من منافع الأعيان المقومة بالمال التي جرده الفعل الضار من الانتفاع منها.

أما التعويض عن الضرر الأدبي فلا يتحلل إلى هذين العنصرين وإنما يعتبر عنصرا قائما بذاته وفي حالة وقوعه تتولى المحكمة تحديد ما ينبغي أن تحكم به من تعويض بحيث تكون ترضية كافية للمضرور.

كما يراعي القاضي من خلال سلطته التقديرية التي يتمتع بها في تقدير التعويض المتمثل في عنصري الخسارة الحاصلة والربح الفائت، وذلك سواء في مجال المسؤولية العقدية (الفصل 264من ق ل ع) أو في مجال المسؤولية التقصيرية (الفصل 98 ق ل ع) ويبقى الحكم الصادر بالتعويض معلنا لحق المتضرر في التعويض وكاشفا له فقط. أما الذي أنشأ هذا الحق وأسس له فهو الفعل الضار نفسهم

وعلى القاضي عند تقدير التعويض مراعاة الظروف الملابسة وهي الظروف الشخصية المحيطة بالضرورة كحالته الصحية ووضعه المالي ووضعه الاجتماعي أما الظروف الشخصية المحيطة بمرتكب الفعل الضار فلا يعتد بها لأن الأصل أن لا ينظر في تقدير

[111]- ذ. مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص432،433.سس

التعويض إلى جسامة خطأ الفاعل وإنما إلى جسامة الضرر الملحق بالمرور، مع ذلك فإن جسامة قد يؤثر في شعور القاضي عند تقديره للتعويض وتكون عنصرا من عنصر تحديده، لكن في بعض الأحيان من الناحية العملية يكون القضاء وبحكم المشاعر الطبيعية للإنسان يدخل في حسابه درجة جسامة الخطأ في حالة الخطأ اليسير، فلما جاء نص الفقرة الثانية من المادة 98 صريحا بهذا المعنى حيث ذكر أن القاضي يقدر التعويض مراعيا في ذلك ما إذا كان المسؤول قد ارتكب خطأ عاديا أم حالة تدليس. وإذا كان القانون

المدني العراقي يخلو من نص يشير إلى تأثر تقدير التعويض بالظروف الملابسة خلافا للمشرع المصري الذي نص عليه في المادة (170 من القانون المدني المصري) إلا أن الأخذ به من قبل القضاء العراقي أمر تقضيه دواعي العدالة ولا يتعارض مع القاعد العامة في التعويض.

وهذا يعتبر التثبت من وقوع الضرر ومداه وتعيين طريقة التعويض وتحديد المبلغ الملزم للتعويض كل هذا يعتبر من مسائل الواقع الذي يستقيل بها قاضي الموضوع. إلا أن تعيين هذا الضرر في الحكم وذكر عناصر المكونة لها قانونا والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض وكذا يعتبر من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة التمييز للأن هذا التعيين هو بحد ذاته من قبيل التكييف القانوني للواقع، فإذا قضى الحكم بمبلغ معين على سبيل التعويض دون أن يبين ويبرر عناصر الضرر الذي قضى من أجله بهذا المبلغ فإنه قاصرا قصورا يستوجب نقضه إذ يحتمل أن يكون الحكم قد أدخل في تقدير التعويض عنصرا لا تتوفر فيه الشروط تعويضه أو عنصر لم يطلب المدعي تعويضه.

وهذا يعتبر استيفاء الضرر للشروط الواجب توافرها للحكم بالتعويض وتقدير كون الضرر يشكل مساسا بحق أو مصلحة مشروعة وتكييفه بأنه ضرر محقق حال أو مستقبل أو بأنه ضرر احتمالي وكذلك تكييفه بأنه ضرر مادي أو ضرر أدبي. والقول بانتقال حق التعويض عن الضرر الأدبي للورثة أو عدم انتقاله إلا إذا اتفق عليه أو طولب به قضائيا قبل وفاة المضرور، وتعتبر كلها من مسائل القانون الذي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة التمييز. كما يمكن القول تبقى لمحكمة الموضوع الباتة في القضية المعروضة أمامها

سلطة مطلقة لتعيين قدر التعويض عن الضرر. وتخولها هذه السلطة الحق في جعل ذلك التعويض منتجا لفائدة قانونية ابتداء من تاريخ الحكم الأول الصادر ابتدائيا متى صرحت بأن هذه الفائدة إنما هي بمثابة تكميل للتعويضات الممنوحة في الحكم الابتدائي[112].

ومادام تقدير التعويض يعود لسلطات قضاة الموضوع، فإنه يخرج بالضرورة عن رقابة سلطات المجلس الأعلى. وهذا ما أيده الاجتهاد القضائي في قرار المجلس الأعلى(محكمة النقض حاليا) أن للمحكمة الحق المطلق في تحديد قدر التعويض دون أن يخضع لمراقبة المجلس الأعلى وليس هذا من باب الشطط وتجاوز في استعمال السلطة[113]

لكن التساؤل المطروح متى ينشأ الحق في التعويض؟ آثار هذا السؤال خلافا في الفقه والقضاء في فرنسا. فرأي يقول إن هذا الحق يوجد من وقت وقوع الضرر. ورأي ثاني يعتبر أنه لا ينشأ إلا من تاريخ المطالبة القضائية ورأي ثالث يعتبر أن الحق في التعويض إنما ينشأ وقت صدور الحكم.

والصحيح حسب الرأي الغالب أن حق المضرور في التعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر ذلك أن العمل غير المشروع كونه هو مصدر الحق للمطالبة للتعويض. فإن تحقق الضرر من وقت صدور هذا العمل وجد الحق في التعويض من ذلك الوقت، أما إذا حصل الضرر بعد مضي زمن عن اقتراف العمل الخاطئ. فإن الحق لا يوجد إلا من وقت الضرر لأن هذا الوقت هو الذي تكتمل فيه أركان المسؤولية. ومن أهم الآثار التي تترتب عن ذالك، أن القانون الذي يطبق على النزاع من حيث تحديد حقوق المضرور هو القانون النافد وقت وقت صدور الضرر لا وقت صدور الحكم. فإذا صدر في الفترة الممتدة بين تحقيق الضرر وصدور الحكم القانون جديد يعدل من حقوق المضرور. فإن هذا القانون لا يطبق على النزاع. وإنما يطبق القانون الذي كان نافدا وقت تحقق الضرر

أما التساؤل الثاني هو متى يجري تقدير التعويض؟ أي ما هو الوقت الذي يجري فيه تقدير التعويض الذي يستحقه المضرور؟ لا يكون لهذا السؤال أهمية إذا كان الضرر اللحاق

[112] - المجلس الأعلى ، الحكم عدد 437 تاريخ 19 نوفمبر 1909 مجلة القضاء و القانون، عدد 27 مارس 1960 صفحة 183 ، راجع بنفس المعنى المجلس الأعلى، الحكم عدد 104 تاريخ 12 فبراير 1963 مجلة القضاء و القانون عدد 59-61 ماي – يوليوز 1963 صفحة 527.

[113] - المجلس الأعلى الغرفة الأولى (الغرفة الأولى) الحكم عدد 256 مجلة القضاء و القانون ، العدد 104 دجنبر 1969 ،ص 175.

بالمضرور بقي هو من يوم تحقق الضرر إلى يوم صدور الحكم. ولكن أهمية التساؤل تبقى في الحالة التي يكون فيها الضرر يوم صدور الحكم غير ما كان عليه قبل ذلك .

هنا اختلفت الآراء؟ فمن قال بوجوب تقدير التعويض يوم تحقق الضرر بحجة أن العمل غير مشروع هو الذي أنشأ الحق في التعويض. ومن تم فإن تقدير التعويض يجب أن يتم وفق العناصر التي كانت موجودة وقت نشوء الحق في التعويض أي وقت وقوع الضرر.

ومن قال وجوب تقدير التعويض يوم صيرورة الحكم نهائيا بحجة أن الحق في التعويض يبقى غير محدد بمقدار حتى أن يصدر الحكم؟ إضافة إلى ذلك أن المضرور ينتظر صدور الحكم له بالتعويض لكي يستبدل الأشياء السالفة بغيرها أو ليصلح هذه الأشياء. أما في حالة إذا كانت الأسعار قد ارتفعت فإنه سيدفع السعر الجديد المرتفع فمن العدل أن يؤكد ذلك بعين الاعتبار وأن يقدر الضرر بالتالي وقت صدور الحكم.

والرأي الراجح هو الذي يقول بوجوب تقدير التعويض يوم صدور الحكم. ذلك أن النتائج الذي تترتب عن العمل الضار قد تشتد أو تخفف تبعا للظروف. ومن ثم فهي لا يمكن أن تتحدد إلا حين يلجأ إلى القاضي كي يقوم بهذا التحديد؟ فإذا تغير الضرر بعد وقوعه عما كان عليه أول مرة. فإن مقداره الحقيقي يجري تحديده في ضوء حالة المضرور يوم صدور الحكم.

وهذا الرأي هو أيضا الرأي الذي اعتمده القضاء المغربي وسار عليه. فهذا بعد أن أعلنت محكمة الاستئناف[114] في الرباط نبدأ وجوب تقدير التعويض يوم صدور الحكم قررت "أن موت المضرور الطارئ أثناء النظر في الدعوى ليس خارج عن الحادث الذي أدى إلى إصابته بحيث يجب الاعتداد عند تحديد التعويض الذي سيقرر لورثة المضرور بعد وفاته بسبب العجز الجزئي الدائم الذي لحق المضرور، وذلك لأن تحديد التعويض في مثل هذه الحالة يجري دوما على أساس احتمال بقاء المصاب حيا أثناء التقاضي قد أدى إلى زوال

[114] - قرار محكمة الاستئناف بالرباط (الغرفة الأولى) قرار رقم 5555 تاريخ 63/11/12 مجموعة قرارات المحاكم الاستئنافية في المغرب العدد 171/171 يوليوز_ديسمبر 1963 ص 269 .

هذا الاحتمال. وهكذا أيضا نقض المجلس الأعلى[115] (محكمة النقض حاليا) قرار قضى بالحكم على المضرور بفائدة المبلغ المحكوم له به من وقت إقامة الدعوى وبرر النقض بقوله **" إن الدين الناجم عن جرم أو شبه الجرم لا ينشأ ولا يمكن أن تترتب عليه فائدة إلا من اليوم الذي يتقرر تحديده قضائيا. وفي قرار آخر تضمن نقض حكم استئنافي لكونه رفع مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائي مع ترتيب الفائدة على المبلغ المحكوم به استئنافا اعتبارا من تاريخ صدور الحكم الابتدائي قضى المجلس الأعلى(محكمة النقض حاليا)[116]،"** إن فوائد التعويض عن الضرر لا يمكن أن يحكم بها كتعويض عن التأخير إلا من تاريخ الحكم بالإدانة الذي يتضمن الحكم المضرور بهذا التعويض.

ويلاحظ في الصدد أن المشرع المغربي في تواجهه التشريعي انه يجعل التعويض جزافيا أو يخضع لحد أدنى وحد أقصى، لا يمكن الخروج عنه وبهذه الطريقة فإن المشرع لا يعدم السلطة التقديرية للمحكمة لي يقيدها في إطار حدود معينة وذلك نجد من بينها في مجال فوائد التأخير على سبيل المثال لا الحصر.

بحيث يكون محل الالتزام المدين في بعض الحالات مبلغ من النقود محدد المقدار يلتزم بأدائه خلال أجل معين لكن ومع ذلك يتأخر عن أدائه خلال الأجل المحدد فيكون في هذه الحالة ملزما بتعويض الدائن عن حرمانه من هذه المبالغ طوال مدة التأخير.

أغلب التشريعات العقارية تحدد هذه التعويضات في شكل نسب مئوية محدد مسبقا من قبل المشرع وتكون مستحقة الدفع عن مجرد التأخير في الوفاء دون الحاجة لإثبات وقوع الضرر لأن هذا الأخير مقرض في الديون النقدية[117]، نجد المشرع المصري حدد فوائد التأخير في 4% في المسائل المدنية 5% في المسائل التجارية وذلك بموجب المادة 226 من القانون المدني المصري **" إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوما المقدر وقت طلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما أن يدفع الدائنين على سبيل التعويض**

---

[115] - قرار المجلس الأعلى(الغرفة المدنية)، رقم 5462 بتاريخ 63/06/12 مجموع قرارات المحاكم الاستئنافية في المغرب العدد 169/ 170 بتاريخ... يونيو 1963، ص 5.

- قرار صادر عن المجلس الأعلى (الغرفة الجنائية)، رقم 1227 بتاريخ 14 فبراير 1963.. مجلة القضاء و القانون عدد 69/68،ص 3.[116]

[117] - ذ. مصطفى الكلية،" التقدير القضائي للتعويض"، مرجع سابق، ص 163.

لتأخر فوائد قدرها 4 في المائة في المسال المدنية و 5 في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إن لم يحدد الاتفاق والعرف التجاري تاريخا أخر لسريانه وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره"[118]. أما فيما يخص التشريع الفرنسي قد عمل على تحديد الحد الأقصى لهذه الفوائد لا تتجاوز الفوائد القانونية، فترك السلطة التقديرية في تحديد التعويض عن فوائد التأخير في حدود 8 بخلاف التشريع المصري.

أما المشرع المغربي لم ينص على فوائد التأخير لتعويض عن التأخر في الفوائد بالالتزامات التي يكون محلها مبلغ من النقود بل لم يحل حتى على الفوائد القانونية المنصوص عليها في الفصل 275 ق. ل. ع، السؤال الذي يطرح في هذا الصدد. هل يعني أن المشرع ترك الأمر تقدير الفوائد لسلطة المحكمة أم أن هذه الأخيرة ملزمة بمراعاة الفوائد القانونية تحت النقض عند تقديرها لفوائد التأخير، جانب من الفقه ينص بتطبيق الفصل 875 من ق. ل. ع الذي يحدد السعر القانوني للفوائد في الشؤون المدنية والتجارية على السواء في 6 في المائة وجعل الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية في 12 في المائة. يرى جانب آخر من الفقه اكتفى بالقول بأن المشرع المغربي لم ينص على التعويض القانوني وهو يقصد بذلك فوائد التأخير.

والواقع أن المشرع المغربي لم يحدد فوائد التأخير كما فعل المشرع المصري ولم يحل بشأنها على الفوائد القانونية واكتفى بالنص في الفصل 263[119]على أن التعويض يستحق اما بسبب عدم الوفاء بالالتزام وإما بسبب التأخر في الوفاء به فإن ذلك لا يعني استبعاد تطبيق مقتضيات الفصل 875 لما يلي :

الصيغة التي جاء بها الفصل 875 عامة لم يتم تحديد نطاق الشؤون المدنية والتجارية[120].

---

[118] - نصت المادة 1152 من القانون المدني الفرنسي، على أنه "بالنسبة للالتزام الذي يكون محله مبلغ من النقود لا تتجاوز التعويض اللازم لجبر التأخر في تنفيذه الفوائد القانونية مع مراعاة القواعد الخاصة بالتجارة و العادات".

[119] - انظر الفصل 263 من ق،ل،ع.

[120] - انظر الفصل 875 من ق،ل،ع.

خاتمة

إن الحديث عن موضوع المسؤولية التقصيرية عموما، والمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخص على وجه التحديد ليس بالأمر السهل والهين، فهي تعتبر من المواضيع التي كانت، ولا زالت محل نقاش وخلاف كبيرين بين رجال الفقه والقضاء على حد سواء، وهذا أمر طبيعي، نظرا لارتباطها الشديد بالحياة العملية التي تعرف حركة مد وجزر في مجال النزاعات والخلافات، والأخطاء، وما ينتج عنها من أضرار تحتاج إلى تقديرها وجبرها بتعويض ملائم، لحفظ وصيانة الحقوق، ومن تم ضمان استقرار الكيان الاجتماعي، وحفظ سلامته، وهذا يعني أن أحكام هذه المسؤولية تعد بمثابة صمام الأمان بالنسبة للمجتمع، خاصة وأن هذه الأحكام أصبحت اليوم في تطور مستمر تماشيا مع نظم المجتمع، وما يطرأ عليها من تحولات، وزيادة في الحوادث الضارة، الشيء الذي جعلها تسعى إلى جبر مختلف الأضرار، عن طريق تجاوز بعض القواعد الثابتة والمستقرة ، والبحث عن قواعد جديدة أكثر واقعية، وأكثر حماية بالنسبة للمتضرر .

لائحة المراجع

المؤلفات:

- نزهة الخلدي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، مطبعة تطوان، الطبعة الثانية، السنة 1437/2016.

- عبد الحق الصافي، دروس القانون المدني، مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2004 .

- محمد البقالي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة اسبارطيل بطنجة، سنة 2003.

- ادريس العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2000.

- حميداتي شبيهنا ماء العينين، تأثر مصادر الالتزام في القانون الوضعي بالفقه الإسلامي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2007.

- عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية الهامة للالتزام، الجزء الثاني، مطبعة المعارف، الرباط، سنة 2016.

- عبد الحق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت لينان.

- مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزامات (دوم ذكر المطبعة)

- عبد الفادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، مطبعة الأمنية بالرباط، الطبعة السابعة، سنة 2019.

- عبد الكريم الطالب، الشرح العلمي لقانون المسطرة المدنية، مكتبة المعرفة بمراكش، الطبعة التاسعة، يناير 2019.

- يونس حيروق، الشرح الوافي والتلخيص الكافي في نظرية الالتزامات والعقود المغربي، الدار البيضاء، سنة 2012.

- البشير أزميزم، محاضرات في المسؤولية المدنية على ضوء الفقه والعمل القضائي، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية تطوان؟ السنة الجامعية 2018/2017.

- مصطفى الكلية، التقدير القضائي للتعويض، دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، سنة 2008 (دون ذكر المطبعة).

- محمد الزوجال، محاضرات في المسؤولية المدنية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2018/2017.

المواقع الإلكترونية:

- القوة القاهرة بين التشريع والقضاء المغربي والمقارن (دون ذكر اسم صاحب المقال)، مقال موجود على موقع: www.marocdroit.com
(اطلع عليه بتاريخ 8 مارس 2020)

- حكم رقم 1026، بتاريخ 03-02-2012، ملف رقم: 221.12.2010، موجود على موقع: WWW.ADALA.JUSTICE.GOV.MA
(اطلع عليه بتاريخ 6 مارس 2020).

الفهرس

تقديم.....4
المبحث الأول: قيام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي.....7
المطلب الأول: ركني الخطأ و الضرر في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي.....7
الفقرة الأولى: الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي.....7
الفقرة الثانية: الضرر التقصيري.....19
المطلب الثاني: ركن العلاقة السببية.....24
الفقرة الأولى: الإشكاليات القانونية المترتبة عن تحديد العلاقة السببية.....25
الفقرة الثانية: انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.....29
المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي.....34
المطلب الأول: دعوى المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي.....34
الفقرة الأولى: الاختصاص و الأطراف.....34
الفقرة الثانية: الإثبات و التقادم.....39
المطلب الثاني: على مستوى التعويض.....41
الفقرة الأولى: القواعد العامة للتعويض.....41
الفقرة الثانية: سلطة القاضي في تقدير التعويض.....45
خاتمة.....51
لائحة المراجع.....52
الفهرس.....54